



Distr.: General
29 January 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن
تغيّر المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية والعشرين التي
عُقدت في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر
إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الجزء الأول: المداولات



الرجاء إعادة استعمال الورق



المحتويات

الفقرات الصفحة

٧	٢-١	أولاً- افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٧	٣٤-٣	ثانياً- المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٧	٣	ألف - انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين
٨	٥-٤	باء - اعتماد النظام الداخلي
٨	٨-٦	جيم - إقرار جدول الأعمال
١١	١٣-٩	دال - انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس
١٢	١٤	هاء - قبول المنظمات بصفة مراقب
١٣	٢٦-١٥	واو - تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين
١٥	٢٩-٢٧	زاي - مواعيد وأماكن انعقاد الدورات
١٦	٣١-٣٠	حاء - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض
١٦	٣٣-٣٢	طاء - الحضور
١٦	٣٤	ياء - الوثائق
١٧	٤٩-٣٥	ثالثاً- تقريراً الهيئتين الفرعيتين (البند ٣ من جدول الأعمال)
١٨	٤١-٣٥	ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
١٨	٤٩-٤٢	باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ
٢٠	٧٦-٥٠	رابعاً- منهاج ديربان للعمل المعزز (المقرر ١/م أ-١٧) (البند ٤ من جدول الأعمال)
٢٠	٥٢-٥٠	ألف - تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز
٢٠	٧٦-٥٣	باء - اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة ختامية متفق عليها لها قوة قانونية بموجب الاتفاقية وتسري على جميع الأطراف
٢٥	٧٨-٧٧	خامساً- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية (البند ٥ من جدول الأعمال)
٢٥	٨٣-٧٩	سادساً- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة ١٥ (البند ٦ من جدول الأعمال)
٢٥	٨١-٨٠	ألف - مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية
٢٥	٨٣-٨٢	باء - مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية
٢٦	٨٧-٨٤	سابعاً- تقرير لجنة التكييف (البند ٧ من جدول الأعمال)

		آلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (البند ٨ من	
٢٧	٨٩-٨٨	جدول الأعمال)	ثامناً-
٢٧	٩٩-٩٠	تطوير التكنولوجيا ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا (البند ٩ من جدول الأعمال) ..	تاسعاً-
٢٧	٩٥-٩٠	ألف - التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة	
		تكنولوجيا المناخ	
٢٨	٩٩-٩٦	باء - الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية	
٢٩	١٠٢-١٠٠	عاشراً- استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ (البند ١٠ من جدول الأعمال)	
		الحادي عشر- الاستعراض الثاني لمدي كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من	
٢٩		الاتفاقية (أبقي البند ١١ من جدول الأعمال معلقاً)	
٣٠	١٢١-١٠٣	ثاني عشر- المسائل المتعلقة بالتمويل (البند ١٢ من جدول الأعمال)	
٣٠	١٠٧-١٠٤	ألف - التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ	
٣٠	١١٢-١٠٨	باء - تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	
		جيم - تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات	
٣١	١١٦-١١٣	الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ	
		دال - تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى	
٣١	١٢١-١١٧	مرفق البيئة العالمية	
		ثالث عشر- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه	
٣٢	١٢٤-١٢٢	المعلومات (البند ١٣ من جدول الأعمال)	
		رابع عشر- المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ١٤ من	
٣٣	١٢٦-١٢٥	جدول الأعمال)	
٣٣	١٢٩-١٢٧	خامس عشر- بناء القدرات بموجب الاتفاقية (البند ١٥ من جدول الأعمال)	
٣٣	١٣٥-١٣٠	سادس عشر- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (البند ١٦ من جدول الأعمال) ...	
		ألف - تنفيذ برنامج عمل بونينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة	
٣٣	١٣٢-١٣٠	(المقرر ١/م أ-١٠)	
٣٤	١٣٥-١٣٣	باء - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً	
٣٤	١٣٧-١٣٦	سابع عشر- القضايا الجنسانية وتغير المناخ (البند ١٧ من جدول الأعمال)	
		ثامن عشر- مسائل أخرى أحوالها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف (البند ١٨ من جدول	
٣٤	١٣٨	الأعمال)	

٣٥	١٤٦-١٣٩	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند ١٩ من جدول الأعمال)	تاسع عشر-
٣٥	١٤٠-١٣٩	تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٤	ألف -
٣٥	١٤٠-١٣٩	أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤	باء -
٣٥	١٤١	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦	جيم -
٣٥	١٤٦-١٤٢	اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية	دال -
٣٦	١٥٤-١٤٧	الجزء الرفيع المستوى (البند ٢٠ من جدول الأعمال)	عشرين-
٣٧	١٥٣	بيانات الأطراف	ألف -
٣٧	١٥٤	بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب	باء -
٣٧	١٥٥	مسائل أخرى (البند ٢١ من جدول الأعمال)	حادي وعشرين-
٣٧	١٦٠-١٥٦	اختتام الدورة (البند ٢٢ من جدول الأعمال)	ثاني وعشرين-
٣٨	١٥٩	اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية والعشرين	ألف -
٣٨	١٦٠	اختتام الدورة	باء -
المرفقات			
٣٩		المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ١٠٤ من المقرر ١/م أ-٢١ المتعلق ببدء نفاذ اتفاق باريس (المادة ٢١) . . .	الأول-
		Parties to the Convention, observer States and United Nations organizations attending the	الثاني-
٤٦		twenty-first session of the Conference of the Parties	
٥٠		الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠٢٠-٢٠١٦	الثالث-
٥١		Documents before the Conference of the Parties at its twenty-first session	الرابع-

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين

المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

FCCC/CP/2015/10/Add.1

المقرر

٢١-أ/١ اعتماد اتفاق باريس

FCCC/CP/2015/10/Add.2

- ٢١-أ/٢ آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ
- ٢١-أ/٣ تقرير لجنة التكيف
- ٢١-أ/٤ خطط التكيف الوطنية
- ٢١-أ/٥ التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ
- ٢١-أ/٦ تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل
- ٢١-أ/٧ تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ
- ٢١-أ/٨ تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية
- ٢١-أ/٩ منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- ٢١-أ/١٠ استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.
- ٢١-أ/١١ المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير
- ٢١-أ/١٢ تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها بواسطة آلية التكنولوجيا
- ٢١-أ/١٣ الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية

FCCC/CP/2015/10/Add.3

- ٢١/أ-١٤ بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
- ٢١/أ-١٥ اختصاصات الاستعراض الوسيط لبرنامج عمل الدوحة عن المادة ٦ من الاتفاقية
- ٢١/أ-١٦ نهج السياسات البديلة، مثل نهج التخفيف والتكيف المشتركة لإدارة الغابات إدارة متكاملة ومستدامة
- ٢١/أ-١٧ مزيد من الإرشادات لكفالة الشفافية والاتساق والشمولية والفعالية عند تقديم معلومات عن كيفية معالجة واحترام جميع الضمانات المشار إليها في التذييل الأول للمقرر ١/أ-١٦
- ٢١/أ-١٨ القضايا المنهجية المتصلة بالمنافع غير المرتبطة بالكربون الناتجة عن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/أ-١٦
- ٢١/أ-١٩ تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً
- ٢١/أ-٢٠ الاستعراض التقني لعام ٢٠١٦ لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- ٢١/أ-٢١ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- ٢١/أ-٢٢ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
- ٢١/أ-٢٣ مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة
- القرار*
- ٢١/أ-١ الإعراب عن الامتنان للجمهورية الفرنسية ولسكان مدينة باريس

أولاً- افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١- افتتح السيد مانويل بولغار - فيدال (بيرو)، رئيس الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف، الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، المعقودة عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في باريس - لوبورجيه، بفرنسا^(١). وأدى السيد بولغار - فيدال ببيان افتتاحي.
- ٢- وتضمن الافتتاح بيانين أدلى بهما كل من الأمانة التنفيذية للاتفاقية الإطارية، السيدة كريستيانا فيغيريس، وصاحب السمو الملكي أمير ويلز^(٢).

ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف- انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين

(البند الفرعي ٢ (أ) من جدول الأعمال)

- ٣- في الجلسة الأولى لمؤتمر الأطراف^(٣)، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أشار رئيس الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف، السيد بولغار - فيدال، إلى أن الفقرة ١ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به تنص على أن يُشغل منصب رئيس مؤتمر الأطراف بالتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس. وأبلغ الأطراف أنه تلقى ترشيحاً من مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى. وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف بالتزكية وزير الخارجية والتنمية الدولية الفرنسي، السيد لوران فاييس، رئيساً له. وأدى الرئيس الجديد المنتخب بيان^(٤).

(١) عقدت الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الأطراف بالتزامن مع الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وترد مداوات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في تقرير منفصل (FCCC/KP/CMP/2015/8). وأدرجت مداوات الجلسات المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المعقودة خلال الدورتين في تقريريهما.

(٢) متاحان في العنوان التالي: <http://unfccc.int/meetings/paris_nov_2015/items/9333.php>.

(٣) جلسات مؤتمر الأطراف المشار إليها في هذا التقرير هي جلسات عامة.

(٤) متاح في العنوان التالي: <http://unfccc.int/files/meetings/paris_nov_2015/application/pdf/cop21cmp11_-_opening_speech_fabius_fr.pdf>

باء- اعتماد النظام الداخلي

(البند الفرعي ٢(ب) من جدول الأعمال)

٤- في الجلسة الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ذكّر الرئيس بأن رئيس الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف كان قد طرح اقتراحاً، حظي بموافقة الأطراف، يقضي بإجراء الرئيس مشاورات في فترة ما بين الدورتين بشأن هذه المسألة وإبلاغ مؤتمر الأطراف بما يطرأ من تطورات. ونظراً إلى استمرار عدم توافق الآراء بشأن هذه المسألة، اقترح الرئيس مواصلة العمل بمشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2، باستثناء مشروع المادة ٤٢، على غرار ما حدث في الدورات السابقة. واقترح أيضاً أن يُجري السيد خافيير ستيكير (فرنسا) مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة ويقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن نتائجها.

٥- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أبلغ الرئيس باستمرار عدم وجود أي توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. وبناء على اقتراح من الرئيس، اتفق مؤتمر الأطراف على مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي حسبما هو مبين في الفقرة ٤ أعلاه، واتفق على أن الرئيس سيواصل إجراء مشاورات أثناء الفترة الفاصلة بين الدورات سيقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين.

جيم- إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي ٢(ج) من جدول الأعمال)

٦- نظر مؤتمر الأطراف في جلسته الثانية في مذكرة من الأمانة التنفيذية تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/CP/2015/1). وقد أُعدّ جدول الأعمال المؤقت بالاتفاق مع رئيس الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف، بعد التشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف.

٧- واقترح الرئيس بأن يُعتمد جدول الأعمال المؤقت على النحو الوارد في الوثيقة FCCC/CP/2015/1، باستثناء البند ١١، "الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية"، الذي يظل معلّقاً وفقاً للممارسة المعمول بها في الآونة الأخيرة.

٨- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أقر مؤتمر الأطراف جدول الأعمال على النحو التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين؛

(ب) اعتماد النظام الداخلي؛

- (ج) إقرار جدول الأعمال؛
- (د) انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس؛
- (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
- (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
- (ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات؛
- (ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- ٣- تقريرا للهيئتين الفرعيتين:
- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- منهاج ديربان للعمل المعزز (المقرر ١/م أ-١٧)
- (أ) تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز؛
- (ب) اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة ختامية متفق عليها لها قوة قانونية بموجب الاتفاقية وتسري على جميع الأطراف.
- ٥- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية
- ٦- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة ١٥
- (أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢ (و) من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- (ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية.
- ٧- تقرير لجنة التكيف.
- ٨- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.
- ٩- تطوير التكنولوجيا ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا:
- (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- (ب) الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية.

- ١٠- استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ .
- ١١- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية (بند معلق)^(٥).
- ١٢- المسائل المتعلقة بالتمويل:
- (أ) التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ؛
- (ب) تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (د) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية.
- ١٣- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات.
- ١٤- المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- ١٥- بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
- ١٦- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- (أ) تنفيذ برنامج عمل بونينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)؛
- (ب) المسائل المتصلة بأقل البلدان نمواً.
- ١٧- القضايا الجنسانية وتغير المناخ.
- ١٨- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.
- ١٩- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٤؛
- (ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- (ج) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(٥) أبقى أيضاً على البند ١١ معلقاً في الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف. وأدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة وفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

(د) اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية.

٢٠- الجزء الرفيع المستوى:

(أ) بيانات الأطراف؛

(ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.

٢١- مسائل أخرى.

٢٢- اختتام الدورة:

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية والعشرين؛

(ب) اختتام الدورة.

دال - انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس

(البند الفرعي ٢(د) من جدول الأعمال)

٩- في الجلسة الثانية، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن السيد الشيخ ندياي سيلا (السنغال)، نائب رئيس مؤتمر الأطراف قد أجرى مشاورات بشأن هذه المسألة أثناء دورات الهيئتين الفرعيتين التي عقدت في وقت سابق من العام. وشكر الرئيس السيد سيلا على العمل الذي أنجزه في هذا الشأن.

١٠- ودعا الرئيس المجموعات والفئات إلى تقديم جميع الترشيحات التي لم تقدم بعد بحلول الساعة ٢٠/٠٠ من يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وبناء على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف إرجاء انتخاب أعضاء مكتبه الآخرين حتى وقت لاحق من الدورة كي يتم ذلك إلى جانب انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الأخرى.

١١- وأبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأنه، عملاً بالمادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، سيبقى أعضاء المكتب في مناصبهم إلى حين انتخاب من سيخلفهم.

١٢- وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف في جلسته العاشرة بقية أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف الحادي والعشرين^(٦). وكانت تشكيلة مكتب مؤتمر الأطراف الحادي والعشرين ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/ اجتماع الأطراف) في دورته الحادية عشرة على النحو التالي:

(٦) يمكن الاطلاع على قائمة المنتخبين لعضوية مكتب مؤتمر الأطراف الحادي والعشرين ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الحادي عشر في العنوان التالي: <<http://unfccc.int/6558.php>>.

المكتب

الرئيس:

السيد لوران فاييس (فرنسا)

نواب الرئيس:

السيد خالد أبوليف (السعودية)

السيد كولين بيك (جزر سليمان)

السيد إسماعيل عبد الرحيم الغيزولي إدريس
(السودان)

السيدة حكيمة الحيطي (المغرب)

السيد رافي شانكار براساد (الهند)^(٧)

السيد أوليغ شامانوف (الاتحاد الروسي)

السيد والتر شولدت - إسبيل (إكوادور)

رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية: السيد كارلوس فولر (بليز)

رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ: السيد طوماس خروستوف

المقرر: السيد غيورغ بورستينغ (النرويج)

١٣- وفي الجلسة العاشرة، أخبر الرئيس الأطراف بأن منصب نائب الرئيس لا يزال ينتظر مرشحاً من دول آسيا والمحيط الهادئ وبأن نائب رئيس الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف، السيد رافي شانكار براساد (الهند)، سيبقى في منصبه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من النظام الداخلي المعمول به. وبناءً على اقتراح من الرئيس، حث مؤتمر الأطراف المجموعة على اختتام مشاوراتها وتقديم ترشيح إلى الأمانة التنفيذية بحلول ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وبمجرد أن تتلقى الأمانة التنفيذية الترشيح، يُعتبر أن المرشح قد انتُخب في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف وفقاً للممارسة المتبعة.

هاء- قبول المنظمات بصفة مراقب

(البند الفرعي ٢(هـ) من جدول الأعمال)

١٤- نظر مؤتمر الأطراف، في جلسته الثانية، في مذكرة أعدتها الأمانة بشأن قبول المنظمات بصفة مراقب^(٨)، وهي تتضمن قائمة تضم ٥ منظمات حكومية دولية واحدة و١٣٦ منظمة غير حكومية التمتت قبولها بصفة مراقب. ووفقاً لتوصيات المكتب، وبناءً على اقتراح من الرئيس، قبل مؤتمر الأطراف بصفة مراقب المنظمات التي ترد قائمة بها في مذكرة الأمانة المشار إليها أعلاه.

(٧) انظر الفقرة ١٣ أدناه.

(٨) FCCC/CP/2015/5.

واو- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين (البند الفرعي ٢ (و) من جدول الأعمال)

- ١٥- وجه الرئيس اهتمام مؤتمر الأطراف، في الجلسة الثانية، إلى شروح جدول الأعمال المؤقت. وأشار إلى أن الهيئتين الفرعيتين ستجتمعان بهدف التمكن، قبل انتهاء دورة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) ودورة الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) في ٤ كانون الأول/ديسمبر، من وضع مشاريع مقررات واستنتاجات لينظر فيها مؤتمر الأطراف. وأشار أيضاً إلى أنه بالنظر لضيق الوقت خلال دورة مؤتمر الأطراف، فلن يتسنى تمديد دورتي الهيئتين الفرعيتين. وأشار كذلك إلى أن الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز (فريق منهاج ديربان) سيقدم نتائج أعماله إلى مؤتمر الأطراف في ٥ كانون الأول/ديسمبر.
- ١٦- وأشار الرئيس إلى أن الجولة الأولى من عملية التقييم المتعددة الأطراف في إطار عملية التقييم والاستعراض الدوليين ستنتهي في ٢ كانون الأول/ديسمبر، خلال الدورة الثالثة والأربعين لهيئة التنفيذ.
- ١٧- وبناءً على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف أن يجيل البنود التالية من جدول الأعمال إلى الهيئتين الفرعيتين:

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ:

- البند ٧ تقرير لجنة التكيف
- البند ٨ آلية وارسو الدولية المعنية بالحسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.
- البند ٩ (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- البند ١٠ استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥
- الهيئة الفرعية للتنفيذ:
- البند ١٣ المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات.
- البند ١٤ المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- البند ١٥ بناء القدرات بموجب الاتفاقية
- البند ١٦ (ب) المسائل المتصلة بأقل البلدان نمواً
- البند ١٧ القضايا الجنسانية وتغير المناخ
- البند ١٩ (أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٤
- البند ١٩ (ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

١٨- وأبلغ مؤتمر الأطراف بأن هيئة المشورة وهيئة التنفيذ ستنظران بصورة منفصلة في مختلف جوانب البند الفرعي من جدول الأعمال ١٦ (أ) "تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)".

١٩- وفيما يتعلق بالبند ٢٠ من جدول الأعمال، المعنون "الجزء الرفيع المستوى"، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن افتتاح الجزء الرفيع المستوى المشترك بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف سيكون صباح يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر، وأن الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود سيدلون ببياناتهم الوطنية يومي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر. وعملاً بالممارسة المكرسة^(٩)، لن تُتخذ أي قرارات في الجلسات المشتركة. وحدد الرئيس المدة المخصصة لكل بيان من البيانات التي يُدلى بها في الجزء الرفيع المستوى في ثلاث دقائق. وأشار علاوة على ذلك إلى أن بيانات كبار ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية سيُدلى بها في ٨ كانون الأول/ديسمبر وأن المدة المخصصة لكل بيان من هذه البيانات لن تزيد عن دقيقتين، علماً أن النسخ الكاملة من جميع البيانات ستُنشر على الموقع الشبكي^(١٠).

٢٠- وأبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأنه ينبغي اختتام جميع المفاوضات بحلول ٩ كانون الأول/ديسمبر، من أجل تمكين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من اعتماد جميع مشاريع المقررات، بما في ذلك نتائج عملية فريق عمل منهاج ديربان. ومن شأن ذلك أن يكفل تجهيز الوثائق وترجمتها إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى وإجراء المراجعة القانونية واللغوية المطلوبة في الوقت المناسب لضمان اختتام المؤتمر في الوقت المناسب وبطريقة منظمة.

٢١- وأبلغ الرئيس أيضاً مؤتمر الأطراف بعقد جلسات منفصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في ١٠ كانون الأول/ديسمبر لكي يتسنى اعتماد المقررات والاستنتاجات بما فيها تلك الموصى بها في إطار دورتي الهيئتين الفرعيتين. كما أبلغ مؤتمر الأطراف بأن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف سينجزان عملهما في ١١ كانون الأول/ديسمبر، بما في ذلك نظر مؤتمر الأطراف في نتائج مفاوضات فريق عمل منهاج ديربان واعتمادها.

٢٢- وذكر الرئيس الأطراف بعزمه على ضمان اتباع نهج في إدارة الوقت على نحو سليم يتسم بالشفافية والشمول وتقوده الأطراف، قوامه بدء الجلسات في الوقت المحدد، وضمان اختتام المفاوضات في وقتها، وتطبيق ممارسات العمل المتفق عليها، وضمان انتهاء جميع الجلسات في موعد أقصاه الساعة ١٨/٠٠ أو بصورة استثنائية الساعة ٢١/٠٠. وشجع الأطراف على إبداء قدرتها على الإبداع والمرونة في التوصل إلى اتفاق في نهاية دورة كل من الهيئتين. وحث الرؤساء والمشاركين للمهيئتين الفرعيتين على اتخاذ تدابير مبتكرة تكفل حسن إدارة الوقت، وحث

(٩) انظر الوثيقة FCCC/SBI/1999/8، الفقرة ٦٣(هـ).

(١٠) البيانات التي أُدلى بها أثناء الجزء الرفيع المستوى المشترك متاحة في العنوان التالي:

<http://unfccc.int/meetings/paris_nov_2015/items/9345.php>

على بذل قصارى الجهد من أجل تخصيص الحد الأقصى من وقت الاجتماعات للمناقشات المتعلقة بالبنود الموضوعية في إطار مؤتمر الأطراف.

٢٣- وأبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن "يوم العمل" الرفيع المستوى، وهو حدث طُلب تنظيمه على مستوى الوزراء^(١١)، سيعقد في ٥ كانون الأول/ديسمبر.

٢٤- واتفق مؤتمر الأطراف على مواصلة أعماله على أساس اقتراحات الرئيس.

٢٥- وفي الجلسة الثالثة المشتركة لمؤتمر الأطراف والجلسة الثانية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في ١ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيانات عامة ممثلو كل من أستراليا (باسم المجموعة الجامعة) وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وأنغولا (باسم أقل البلدان نمواً)، ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ ٢٨) وجمهورية كوريا (باسم مجموعة السلامة البيئية)، والصين (باسم البرازيل والصين والهند وجنوب أفريقيا (بلدان المجموعة الرباعية))، والمملكة العربية السعودية (باسم المجموعة العربية)، وملديف (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، والسودان (باسم المجموعة الأفريقية) وغواتيمالا (باسم الرابطة المستقلة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وأستراليا وباكستان.

٢٦- وأدلى ببيانات في الجلسة المشتركة نفسها ممثلو ثمان فئات من المنظمات غير الحكومية (المرأة والشؤون الجنسانية، والأعمال التجارية والصناعة، والبيئة، والمزارعون، والشعوب الأصلية، والحكومات المحلية وسلطات البلديات، والنقابات العمالية).

زاي- مواعيد وأماكن انعقاد الدورات

(البند الفرعي ٢ (ز) من جدول الأعمال)

٢٧- في الجلسة الرابعة المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر، أفاد الرئيس بأن الدول الأفريقية أبلغت الأمانة العامة بالموافقة على استضافة المغرب الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في عام ٢٠١٦. ودعا الرئيس الأطراف إلى التقدم بعروض لاستضافة الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في عام ٢٠١٧، ولاحظ أن رئيس هاتين الدورتين سيكون من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية. ودعا الرئيس الأطراف أيضاً إلى التقدم بعروض لاستضافة الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وأشار إلى أن رئيس هاتين الدورتين سيكون من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية.

(١١) المقرر ١/م أ-٢٠، الفقرة ٢١.

٢٨- واقترح الرئيس أن يجري السيد فيليب لاکوست (فرنسا) مشاورات غير رسمية، بالنيابة عن الرئيس، بشأن هذا البند الفرعي من جدول الأعمال، بهدف اقتراح مشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في الجلسة الختامية.

٢٩- وفي الجلسة العاشرة، اعتمد مؤتمر الأطراف، بناءً على اقتراح من الرئيس، المقرر ٢٣/م أ-٢١ المعنون "مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة". وأدلى بيان السيد صلاح الدين مزوار، وزير الشؤون الخارجية والتعاون في المغرب، البلد المضيف للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

حاء- اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

(البند الفرعي ٢ (ح) من جدول الأعمال)

٣٠- في الجلسة العاشرة، أشار الرئيس إلى التقرير المتعلق بوثائق التفويض^(١٢)، الذي كان المكتب قد نظر فيه وأقره وفقاً للمادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

٣١- وبناء على تقرير المكتب ووثائق التفويض الإضافية المقدمة من ١٠ أطراف (باكستان، وبنما، وبيرو، وجزر كوك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وفيجي، وكيريباس، ومصر، ونيكاراغوا، وهندوراس)، قبل مؤتمر الأطراف أوراق اعتماد الأطراف المشاركة في الدورة.

طاء- الحضور

٣٢- حضر الدورة في باريس ممثلو ١٩٦ طرفاً في الاتفاقية وكذلك ممثلو دولتين لهما مركز مراقب و٥٦ من هيئات الأمم المتحدة وبرامجها وأمانات الاتفاقيات والوكالات والمؤسسات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، كما هو مبين في المرفق الأول.

٣٣- وحضر الدورة أيضاً ممثلو ٧١ منظمة حكومية دولية و١٠٩ منظمة غير حكومية، كما هو مبين في الوثيقة FCCC/CP/2015/INF.3.

ياء- الوثائق

٣٤- ترد الوثائق المعروضة على الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في المرفق الرابع.

ثالثاً- تقريراً الهيئتين الفرعيتين

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(البند الفرعي ٣(أ) من جدول الأعمال)

٣٥- في الجلسة الخامسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن هيئة المشورة قد اختتمت أعمالها بنجاح، فيما عدا بندي جدول الأعمال المشتركين، وهما البند ١٣ من جدول أعمال هيئة التنفيذ الذي يقابله البند ٨(ب) من جدول أعمال هيئة المشورة، "استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥"، والبند ١٢(أ) من جدول أعمال هيئة التنفيذ الذي يقابله البند ٩(أ) من جدول أعمال هيئة المشورة، "المتدى وبرنامج العمل"، حيث لم تتمكن الأطراف من التوصل إلى توافق في الآراء. كما أبلغ الأطراف بأنه طلب إلى لجنة باريس (انظر الفقرة ٥٣ أدناه)، أن تجري، تحت سلطته، مشاورات بشأن استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ (انظر الفقرة ١٠٠ أدناه).

٣٦- وفي الجلسة الأولى للجنة باريس، ذكر الرئيس الأطراف بنود جدول الأعمال التي أحالتها إلى مؤتمر الأطراف هيئة المشورة وهيئة التنفيذ لمزيد من الدراسة. وأبلغ اللجنة بأن هذه القضايا ستدرس في إطار المشاورات التي ستعقد تحت مظلتها (انظر الفقرتين ١٢٧ و ١٣٠ أدناه).

٣٧- في الجلسة العاشرة، عرضت رئيسة هيئة المشورة، السيدة ليديا فويتال (بولندا)، مشروع التقرير المتعلق بالدورة الثالثة والأربعين للهيئة^(١٣) وقدمت تقريراً شفويّاً عن النتائج التي توصلت إليها الدورتان الثانية والأربعون والثالثة والأربعون للهيئة فيما يتعلق بمؤتمر الأطراف.

٣٨- وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقرير المتعلق بالدورة الثانية والأربعين لهيئة المشورة^(١٤)، ومشروع التقرير المتعلق بالدورة الثالثة والأربعين لهذه الهيئة والتقرير الشفوي الذي قدمته رئيستها. وأعرب الرئيس عن تقديره للسيدة ليديا فويتال لمهارتها في توجيه أعمال هيئة المشورة.

٣٩- وفي الجلسة نفسها، أوصت هيئة المشورة بخمسة مشاريع مقررات، وبثلاثة مشاريع مقررات إضافية بالاشتراك مع هيئة التنفيذ، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال.

(١٣) FCCC/SBSTA/2015/L.15.

(١٤) Add.1 و FCCC/SBSTA/2015/2 و ٢.

- ٤٠ - وبناءً على توصية من هيئة المشورة، اعتمد مؤتمر الأطراف المقررات التالية:
- (أ) المقرر ٩/م أ-٢١، المعنون "منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"؛
- (ب) المقرر ١٦/م أ-٢١، المعنون "نهج السياسات البديلة، مثل نهج التخفيف والتكيف المشتركة لإدارة الغابات لإدارة متكاملة ومستدامة"؛
- (ج) المقرر ١٧/م أ-٢١، المعنون "مزيد من الإرشادات لكفالة الشفافية والاتساق والشمولية والفعالية عند تقديم معلومات عن كيفية معالجة واحترام جميع الضمانات المشار إليها في التذييل الأول للمقرر ١/م أ-١٦"؛
- (د) المقرر ١٨/م أ-٢١، المعنون "القضايا المنهجية المتصلة بالمنافع غير المرتبطة بالكربون الناتجة عن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦"؛
- (هـ) المقرر ٢٠/م أ-٢١، المعنون "الاستعراض التقني لعام ٢٠١٦ لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية".

- ٤١ - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف أنه قد أجرى مشاورات بشأن بندي جدول الأعمال المشتركين بين هيئة المشورة وهيئة التنفيذ الحاليين إلى مؤتمر الأطراف لمزيد من الدراسة - "استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥" و"المنتدى وبرنامج العمل". وبناءً على توصية من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف المقررين التاليين:
- (أ) المقرر ١٠/م أ-٢١، المعنون "استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥"؛
- (ب) المقرر ١١/م أ-٢١، المعنون "المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير".

باء- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

(البند الفرعي ٣ (ب) من جدول الأعمال)

- ٤٢ - في الجلسة الخامسة، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف أن هيئة التنفيذ قد اختتمت أعمالها بنجاح العمل، فيما عدا البند ١١ (أ) من جدول الأعمال، "بناء القدرات بموجب الاتفاقية"، حيث لم تتمكن الأطراف من التوصل إلى توافق في الآراء.
- ٤٣ - وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس أيضاً مؤتمر الأطراف أن الأطراف لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بندي جدول الأعمال المشتركين، وهما البند ٨ (ب) من جدول أعمال هيئة المشورة الذي يقابله البند ١٣ من جدول أعمال هيئة التنفيذ، "استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥"، والبند ٩ (أ) من جدول أعمال هيئة المشورة الذي يقابله البند ١٢ (أ) من جدول أعمال هيئة

التنفيذ، "المنتدى وبرنامج العمل"، وأنه طلب إلى لجنة باريس أن تجري، تحت سلطته، مشاورات بشأن استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.

٤٤- وفي الجلسة الأولى للجنة باريس، ذكر الرئيس الأطراف بنود جدول الأعمال التي أحالتها إلى مؤتمر الأطراف هيئة المشورة وهيئة التنفيذ لمزيد من الدراسة. وأبلغ اللجنة بأن هذه القضايا ستدرس في إطار المشاورات التي ستعقد تحت مظلتها (انظر الفقرات ١٠٠، و١٢٧، و١٣٠ أدناه).

٤٥- وفي الجلسة العاشرة، قدم رئيس هيئة التنفيذ، السيد أمين ياوفولي (فيجي)، مشروع تقرير الدورة الثالثة والأربعين للهيئة^(١٥)، وعرضاً شفويّاً عن نتائج الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين لهيئة التنفيذ فيما يتعلق بمؤتمر الأطراف.

٤٦- وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقرير المتعلق بالدورة الثانية والأربعين لهيئة التنفيذ^(١٦)، ومشروع التقرير المتعلق بالدورة الثالثة والأربعين لهذه الهيئة والتقارير الشفوي الذي قدمه رئيسها. وأعرب الرئيس عن تقديره للسيد ياوفولي لمهارته في توجيه أعمال هيئة التنفيذ.

٤٧- وأوصت هيئة التنفيذ بخمسة مشاريع مقررات، وبثلاثة مشاريع مقررات إضافية بالاشتراك مع هيئة المشورة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال.

٤٨- وفي الجلسة العاشرة، وبناءً على توصية من هيئة التنفيذ، اعتمد مؤتمر الأطراف المقررين التاليين:

(أ) المقرر م/٤-أ-٢١ المعنون "خطط التكيف الوطنية"؛

(ب) المقرر م/١٥-أ-٢١، المعنون "اختصاصات الاستعراض الوسيط لبرنامج عمل الدوحة عن المادة ٦ من الاتفاقية".

٤٩- وفي الجلسة الحادية عشرة، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف أنه قد أجرى مشاورات بشأن بندي جدول الأعمال المشتركين بين هيئة المشورة وهيئة التنفيذ المحالين إلى مؤتمر الأطراف لمزيد من الدراسة - "استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥" و"المنتدى وبرنامج العمل". وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف المقررين م/١٠-أ-٢١ و م/١١-أ-٢١ (انظر الفقرة ٤١ أعلاه).

(١٥) FCCC/SBI/2015/L.19.

(١٦) FCCC/SBI/2015/10 و Add.1.

رابعاً- منهاج ديربان للعمل المعزز (المقرر ١/م أ-١٧) (البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز (البند الفرعي ٤ (أ) من جدول الأعمال)

٥٠- في الجلسة الخامسة، قدم الرئيسان المشاركان لفريق منهاج ديربان، السيد أحمد جغلاف (عن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) والسيد دانيال رايفشنايدر (عن الأطراف المدرجة في المرفق الأول) تقريراً عن نتائج دورة الفريق.

٥١- وأفاد الرئيسان المشاركان بأن فريق منهاج ديربان قد اختتم أعماله، ووافق على أن يحيل إلى مؤتمر الأطراف "مشروع وثيقة باريس الختامية"، والوثيقة المضافة إلى تلك الوثيقة^(١٧). وأفاد الرئيسان المشاركان أيضاً بأن فريق منهاج ديربان قد دعا مؤتمر الأطراف إلى النظر في المرفق الأول^(١٨) بوثيقة "مشروع وثيقة باريس الختامية".

٥٢- وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقرير الشفوي المشار إليه في الفقرة ٥٠ أعلاه وأعرب للرئيسين المشاركين المتشاركين عن تقديره لتقريرهما المقدم إلى مؤتمر الأطراف. ونوه الرئيس أيضاً بمساهمة الرؤساء المشاركين السابقين لفريق منهاج ديربان - السيد جاينات موسكار (الهند)، والسيد هارالد دوفلاند (النرويج)، والسيد كيشان كومار سينغ (ترينيداد وتوباغو) والسيد أرتور رونغ - ميتسغر (الاتحاد الأوروبي) - لروح القيادة التي تحلوا بها في إدارة العملية وتوجيه عمل الفريق منذ مؤتمر تغير المناخ المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا.

باء- اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة ختامية متفق عليها لها قوة قانونية بموجب الاتفاقية وتسري على جميع الأطراف (البند الفرعي ٤ (ب) من جدول الأعمال)

٥٣- في الجلسة الخامسة، وبناء على اقتراح من الرئيس، اتفق مؤتمر الأطراف على أن يعقد الرئيس مشاورات غير رسمية بواسطة فريق مخصص مفتوح العضوية سيعرف فيما بعد باسم لجنة باريس. والهدف من هذه المشاورات هو إحراز التقدم وتيسير التوصل إلى حل وسط بشأن مشروع وثيقة باريس الختامية، ومجموعة من المقررات يجيئها فريق منهاج ديربان إلى مؤتمر الأطراف.

(١٧) Add.1 و FCCC/ADP/2015/L.6/Rev.1

(١٨) مشروع اتفاق ومشروع مقرر بشأن مساري العمل ١ و ٢ للفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز.

٥٤ - واتفق مؤتمر الأطراف كذلك على أن يكون الوزراء وغيرهم من كبار المسؤولين عوناً للرئيس لمساعدته على إجراء المشاورات بشأن المسائل الرئيسية الشاملة لعدة قطاعات، على النحو التالي:

- (أ) الميسران المعنيان بالدعم/وسائل التنفيذ (التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات): السيد فرانك إيمانويل إيسوزي - نغونديت (غابون) والسيد يوشين فلاسبارث (ألمانيا)؛
- (ب) الميسران المعنيان بالتمايز، ولا سيما فيما يتعلق بالتخفيف والتمويل والشفافية: السيدة إيزابيلا مونيكا فييرا تيكسيرا (البرازيل) والسيد فيفيان بالاكريشان (سنغافورة)؛
- (ج) الميسران المعنيان بمستوى الطموح، بما في ذلك الأهداف الطويلة الأجل والاستعراض الدوري: السيد جيمس فليشر (سانت لوسيا) والسيدة تيني ساندوفت (النرويج)؛
- (د) الميسران المعنيان بتعجيل العمل في الفترة ما قبل عام ٢٠٢٠ (مسار العمل ٢ باستثناء تمويل الفترة ما قبل عام ٢٠٢٠): السيد با عثمان جارحو (غامبيا) والسيدة أمير رود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

٥٥ - وفي الجلسة نفسها، أنشأ مؤتمر الأطراف، سيراً على ممارسة الأمم المتحدة المعتادة، فريقاً مفتوح العضوية من الخبراء القانونيين واللغويين، يتألف من ١١ عضواً أساسياً بينهم ممثلان عن كل واحدة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس، وممثل واحد عن الدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك بغرض إجراء مراجعة فنية لمشروع الاتفاق المشار إليه في الفقرة ٦٤ أدناه، وعرض نتائج تلك المراجعة على لجنة باريس بحلول ١٠ كانون الأول/ديسمبر. وعين الرئيس السيدة خيمينا نيتو كاراسكو (كولومبيا) والسيد بيتر هورن (أستراليا) رئيسين متشاركين للفريق.

٥٦ - وأدلى ممثلو ١٤ طرفاً ببيانات، بما في ذلك بيانات باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، والمجموعة الأفريقية، والمجموعة الجامعة، والمجموعة العربية، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية المتقاربة التفكير، والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٥٧ - وبالإضافة إلى تشكيل مجموعات الميسرين الأربع المشار إليها في الفقرة ٥٤ أعلاه، أبلغ الرئيس لجنة باريس أنه عين الوزراء وكبار المسؤولين الإضافيين التالية أسماءهم لمساعدته على إجراء المشاورات بشأن المسائل الرئيسية الشاملة لعدة قطاعات:

- (أ) الميسران المعنيان بالتكيف والخسائر والأضرار: السيد ريني أوريانا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) والسيدة آسا رومسون (السويد)؛
- (ب) الميسران المعنيان بالآليات التعاونية: السيدة كاثرين ماكيننا (كندا) والسيد ريموند تشيياندا نتونغامولونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- (ج) الميسرون المعنيون بالغابات: السيد دانييل فيسنتي أورتيجا باتشيرو (إكوادور) والسيدة دوريس لوئارد (سويسرا) والسيد هنري دجومبو (الكونغو)؛

- (د) الميسران المعنيان بتدابير الاستجابة: السيد يان سيركو (بولندا) والسيد خالد محمد فهمي عبد العال (مصر)؛
- (هـ) الميسر المعني بالدياجة: السيدة كلاوديا ساليرنو كالديرا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- (و) الميسر المعني بتيسير التنفيذ والامثال: السيد رافائيل باتشيانو (المكسيك).
- ٥٨- وأبلغ الرئيس الأطراف أن السيد بولغار - فيدال قبل القيام بمهمة المبعوث الخاص إلى ممثلي المجتمع المدني من أجل زيادة تشجيعهم على المشاركة النشطة.
- ٥٩- وفي الجلستين الأولى والثانية للجنة باريس، المعقودتين في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر، عرض الوزراء وكبار المسؤولين المشتركين في مشاورات تقارير شفوية عن التقدم المحرز.
- ٦٠- وفي الجلسة الثالثة للجنة باريس، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، قدم الرئيس مشروعاً لوثيقة باريس الختامية^(١٩) تتضمن مشروع مقرر، ومشروع اتفاق، وشجع الأطراف على التشاور داخل المجموعات.
- ٦١- وفي الجلسة الرابعة للجنة باريس، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، دعا الرئيس الأطراف إلى الإعراب عن آرائها بشأن مشروع وثيقة باريس الختامية التي عرضت في الجلسة الثالثة للجنة. وتجابوب العديد من الأطراف مع دعوة الرئيس، وجرى تبادل للآراء. ودعا الرئيس الأطراف إلى زيادة تبادل الآراء في مشاورات غير رسمية مفتوحة - في شكل جلسة تحاور - عقدت في ٩ كانون الأول/ديسمبر بعد الجلسة الرابعة للجنة باريس.
- ٦٢- وفي الجلسة الخامسة للجنة باريس، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، قدم الرئيس نسخة ثانية من مشروع وثيقة باريس الختامية^(٢٠)، تتضمن المساهمات المقدمة من الأطراف خلال جلسة التحاور. ودعا الرئيس الأطراف إلى مشاورات إضافية في إطار جلسة تحاور مخصصة للحلول، عقدت بعد الجلسة الخامسة للجنة باريس، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر.
- ٦٣- وفي الجلسة السادسة للجنة باريس، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، قدم الرئيس مشروعاً ثالثاً وأخيراً لوثيقة باريس الختامية^(٢١) تضمنت الإسهامات المقدمة من الأطراف في المشاورات غير الرسمية المفتوحة الإضافية، وشجع الأطراف على التشاور على نطاق المجموعات قبل اعتماد وثيقة باريس الختامية.
- ٦٤- وفي الجلسة السابعة للجنة باريس، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض الرئيس المتشاركين للفريق الذي أجرى المراجعة القانونية واللغوية تقريراً شفويًا عن المراجعة. وبناء على دعوة

(١٩) <<http://unfccc.int/resource/docs/2015/cop21/eng/da01.pdf>>

(٢٠) <<http://unfccc.int/resource/docs/2015/cop21/eng/da02.pdf>>

(٢١) FCCC/CP/2015/L.9

من الرئيس، وافقت لجنة باريس على أن تحيل إلى مؤتمر الأطراف مشروع وثيقة باريس الختامية لكي يعتمدها، مع تضمينها توصيات فريق المراجعة القانونية واللغوية بشأن مشروع الاتفاق والتصويبات الفنية المقدمة شفويًا من الأمانة^(٢٢).

٦٥- واعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته الحادية عشرة، بناء على اقتراح من الرئيس، المقرر ١/م أ-٢١، المعنون "اعتماد اتفاق باريس"، بما في ذلك مرفقه الذي يتضمن اتفاق باريس.

٦٦- ووفقاً للأحكام الواردة في الفقرة ١٠٤ من المقرر ١/م أ-٢١، ولأغراض المادة ٢١ من الاتفاق حصراً، ترد في المرفق الأول المعلومات المتعلقة بأحدث مجموع ونسبة انبعاثات غازات الدفيئة التي بلغت عنها الأطراف في الاتفاقية في بلاغاتها الوطنية، أو في تقارير جرد انبعاثات غازات الدفيئة، أو تقارير فترة السنتين، أو تقارير فترة السنتين المحدثة.

٦٧- وأعرب الرئيس عن تقديره الكبير للعمل الذي أنجزته لجنة باريس ورغبة جميع الأطراف في العمل بصورة بناءة في جميع مراحل عملية التفاوض منذ مؤتمر تغير المناخ في ديربان.

٦٨- وأدلى رئيس فرنسا، السيد فرانسوا هولاند، والأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي مون، والأمانة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ببيانات احتفالاً بهذه المناسبة التاريخية.

٦٩- وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيانات الأطراف التالية، وعددها ٥٨ طرفاً: جنوب أفريقيا، وأستراليا باسم المجموعة الجامعة، ونيكاراغوا، وسويسرا باسم مجموعة السلامة البيئية، ولكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ ٢٨، والمغرب، وتركيا، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية، والهند، وسانت لوسيا باسم الجماعة الكاريبية والسوق الكاريبية المشتركة، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ومصر، والسنغال، وإكوادور، وسنغافورة، وملديف باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، والفلبين باسم منتدى البلدان القابلة للتأثر بالمناخ، والسودان باسم المجموعة الأفريقية، وكولومبيا باسم الرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، والمملكة العربية السعودية باسم المجموعة العربية، وجزر مارشال، والاتحاد الروسي، وبنما باسم ائتلاف أمم الغابات المطيرة، وشيلي، وجزر البهاما، ونيبال، ونيجيريا، وجنوب السودان، وساموا، وبالاو، وتوفالو، والمكسيك، وباراغواي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وأنغولا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وجيبوتي، وتيمور - ليشتي، واليابان، والأرجنتين، وسري لانكا، وإندونيسيا، وسيراليون، وبنغلاديش، وهايتي، وغينيا، والعراق، ونيوزيلندا وبيلاروس، وجامايكا، وكوستاريكا، وجمهورية كوريا، وفانواتو، وبوتسوانا.

٧٠- وأبرزت نيكاراغوا بعض النقاط ذات الأهمية الوطنية المتعلقة بالقضايا الشاملة لعدة قطاعات. وترد هذه القضايا في بيانها^(٢٣). ولاحظ الرئيس أن هذا البيان سيُدرج في تقرير الدورة وفقاً لما هو مطلوب.

٧١- وأكدت تركيا على تطلعها إلى حل مسألة ظروفها الخاصة خلال فترة الرئاسة الفرنسية.

٧٢- وأشار كل من مصر، متحدثة باسم المجموعة الأفريقية، والسودان، متحدثاً بصفته رئيس المفاوضين الأفارقة، إلى قابلية القارة الأفريقية للتأثر، وهو ما أكدته قرارات الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة وطلباً إلى الرئاسة أن تجري مشاورات بشأن قضية قابلية أفريقيا للتأثر خلال أول دورتين تعقدهما الهيئتان الفرعيتان في عام ٢٠١٦.

٧٣- ورداً على بيانات الأطراف، قال الرئيس إنه سيجري مشاورات غير رسمية لمساعدة الأطراف على تنفيذ المقرر ١/م-٢١، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالظروف الخاصة بتركيا والقضايا المتعلقة بقابلية أفريقيا للتأثر، تعقد بالتزامن مع الدورة الرابعة والأربعين لكتلتا الهيئتين الفرعيتين، على أن يقدم تقريراً عن نتائج هذه المشاورات إلى الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف.

٧٤- وأدلت نيوزيلندا ببيان قدم إعلاناً وزارياً^(٢٤) باسم أستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبنما، وجمهورية كوريا، والسنغال، وشيلي، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان سلط الضوء على الدور الهام لآليات السوق الدولية في تعزيز مستوى الطموح في التخفيف والوفاء بمساهمات التخفيف بموجب المقرر ١/م-٢١.

٧٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان ممثل عن دولة مراقبة، هي دولة فلسطين.

٧٦- وأدلى ببيانات في الجلسة نفسها ممثلو ثمان فئات من المنظمات غير الحكومية (الأعمال التجارية والصناعة، والبيئة، والبحوث والمهن الحرة، والنقابات العمالية، والمرأة والشؤون الجنسانية، والشباب، والحكومات المحلية والسلطات البلدية، والشعوب الأصلية).

(٢٣) متاح في العنوان التالي: <<http://unfccc6.meta-fusion.com/cop21/events/2015-12-12-17-26-conference-of-the-parties-cop-11th-meeting>>

(٢٤) متاح في العنوان التالي:

<http://www4.unfccc.int/submissions/Lists/OSPSubmissionUpload/580_218_130982956672551743-New%20Zealand%20statement.pdf>

خامساً- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية (البند ٥ من جدول الأعمال)

٧٧- أشار الرئيس، في الجلسة الرابعة، إلى الوثائق المعدّة لهذا البند من جدول الأعمال^(٢٥)، التي تتضمن المقترحات الستة المتعلقة بروتوكولات للاتفاقية، التي قُدمت كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف، وذكّر بأنه اتُفق في الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف على إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف^(٢٦). وقرر مؤتمر الأطراف، بناءً على اقتراح من الرئيس، إبقاء هذا البند من جدول الأعمال مفتوحاً والعودة إليه في الجلسة العامة الختامية.

٧٨- وفي الجلسة الحادية عشرة، وبناءً على اقتراح من الرئيس في ضوء اعتماد المقرر ١/م أ-٢١، اتفق مؤتمر الأطراف على إنهاء نظره في هذا البند من جدول الأعمال.

سادساً- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة ١٥ (البند ٦ من جدول الأعمال)

٧٩- أشار الرئيس، في الجلسة الرابعة، إلى الوثائق المذكورة في الوثيقة FCCC/CP/2015/1 تحت هذا البند من جدول الأعمال^(٢٧). وذكّر بالاتفاق الذي توصل إليه مؤتمر الأطراف في دورته العشرين بشأن إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية والعشرين^(٢٨).

ألف- مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية (البند الفرعي ٦(أ) من جدول الأعمال)

٨٠- بناءً على اقتراح من الرئيس، أقر مؤتمر الأطراف، في جلسته الرابعة، إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة يتولى تيسيرها السيد ستينكر.

٨١- وفي الجلسة العاشرة، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن الأطراف لم تنه النظر في هذه المسألة. ووفقاً للمادتين ١٠(ج) و١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، ستدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين.

FCCC/CP/2009/3, FCCC/CP/2009/4, FCCC/CP/2009/5, FCCC/CP/2009/6, FCCC/CP/2009/7 and (٢٥) FCCC/CP/2010/3.

(٢٦) FCCC/CP/2014/10، الفقرة ٦٤.

(٢٧) FCCC/CP/2011/5 و FCCC/CP/2011/4/Rev.1.

(٢٨) FCCC/CP/2014/10، الفقرتان ٦٧ و٧٠.

باء- مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية (البند الفرعي ٦(ب) من جدول الأعمال)

- ٨٢- بناءً على اقتراح من الرئيس، أقر مؤتمر الأطراف، في جلسته الرابعة، إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة يتولى تسييرها السيد ستينكر.
- ٨٣- وفي الجلسة العاشرة، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن الأطراف لم تنه النظر في هذه المسألة. ووفقاً للمادتين ١٠(ج) و ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، ستدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين.

سابعاً- تقرير لجنة التكيف

(البند ٧ من جدول الأعمال)

- ٨٤- كان تقرير لجنة التكيف معروضاً على مؤتمر الأطراف^(٢٩). وقرر مؤتمر الأطراف، في جلسته الثانية، إحالة هذا البند من جدول الأعمال إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ كي تنظرا فيه.
- ٨٥- وبناءً على توصية من هيئة المشورة وهيئة التنفيذ، اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته العاشرة المقرر ٣/م أ-٢١ المعنون "تقرير لجنة التكيف".
- ٨٦- ولاحظ الرئيس أن لجنة التكيف لا تزال تنتظر مرشحاً، وحث الدول الأفريقية على مواصلة المشاورات وتقديم الترشيح المتبقي إلى الأمانة التنفيذية في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وبمجرد تلقي الترشيح، سيُعتبر أن العضو قد انتخب في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف وفقاً للممارسة المتبعة.
- ٨٧- وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف أعضاء لجنة التكيف التالية أسماؤهم^(٣٠).

لجنة التكيف

السيدة مادلين ضيوف (السنغال)	الدول الأفريقية
السيدة مينينغ تشين (الصين)	دول آسيا والمحيط الهادئ
السيدة رنسكي بيتز (هولندا)	أوروبا الغربية ودول أخرى
السيدة دينارا غيرشينكوفا (الاتحاد الروسي)	دول أوروبا الشرقية
السيد أندرو دريكون (الجزيل الأسود)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
السيدة كريستينا تشان (الولايات المتحدة)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
السيد دامدين دافغادورج (منغوليا)	

(٢٩) FCCC/SB/2015/2.

(٣٠) يمكن الاطلاع على آخر قائمة بالأعضاء في العنوان التالي: <<http://unfccc.int/6558>>.

ثامناً- آلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (البند ٨ من جدول الأعمال)

٨٨- كان معروضاً على مؤتمر الأطراف تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ^(٣١). وقرر مؤتمر الأطراف، في جلسته الثانية، إحالة هذا البند من جدول الأعمال إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ كي تنظرا فيه.

٨٩- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العاشرة المقرر م/٢-٢١ المعنون "آلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ".

تاسعاً- تطوير التكنولوجيا ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا (البند ٩ من جدول الأعمال)

ألف- التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (البند الفرعي ٩(أ) من جدول الأعمال)

٩٠- كان معروضاً على مؤتمر الأطراف التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز شبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٥^(٣٢). وقرر مؤتمر الأطراف، في جلسته الثانية، إحالة هذا البند الفرعي من جدول الأعمال إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ كي تنظرا فيه.

٩١- وبناءً على توصية من هيئة المشورة وهيئة التنفيذ، اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته العاشرة المقرر م/١٢-٢١ المعنون "تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها بواسطة آلية التكنولوجيا".

٩٢- ولاحظ الرئيس أن اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا لا تزال تنتظر ترشيحات، وحث الفئات المعنية على مواصلة المشاورات وتقديم الترشيحات المتبقية إلى الأمانة التنفيذية في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وبمجرد تلقي الترشيحات، سيُعتبر أن الأعضاء انْتخِبوا في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف وفقاً للممارسة المتبعة.

(٣١) FCCC/SB/2015/3

(٣٢) FCCC/SB/2015/1

٩٣- وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف أعضاء اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا التالية أسماؤهم.

اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا

الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية السيد تشانغمو سونغ (جمهورية كوريا)
السيدة آديل توماس (جزر البهاما)
السيدة كلاوديا أليخاندرأوكتافيانو فيلاسانا (المكسيك)
الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية السيدة ألفريد - آنا مور (النمسا)
السيد ستيف سفينينغسن (النرويج)
السيد مايكل رانتيل (السويد)

٩٤- ولاحظ الرئيس أن المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لا يزال ينتظر مرشحاً، وحث فئة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على مواصلة المشاورات وتقديم الترشيح المتبقي إلى الأمانة التنفيذية في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وبمجرد تلقي الترشيح، سيُعتبر أن الأعضاء قد انتخبوا في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف وفقاً للممارسة المتبعة.

٩٥- وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف ممثلي المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ التالية أسماؤهم:

المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية السيد كازوهيكو هومبو (اليابان)
السيدة ميت موغلستير (النرويج)
السيدة سارة أغيسون مونوز (إسبانيا)
السيد مايكل رانتيل (السويد)
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية السيد تشين جي (الصين)
السيد سبنسر توماس (غرينادا)
السيد كولين غيستي (دومينيكا)

باء- الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية

(البند الفرعي ٩ (ب) من جدول الأعمال)

٩٦- كان معروضاً على مؤتمر الأطراف، في الجلسة الرابعة، الوثيقة المتضمنة توصيات اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بشأن الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية^(٣٣)، وتقرير الصندوق الأخضر للمناخ إلى مؤتمر الأطراف^(٣٤).

.FCCC/CP/2014/6 (٣٣)

.Add.1 و FCCC/CP/2015/3 (٣٤)

٩٧- وأشار الرئيس إلى أن مؤتمر الأطراف وافق، بموجب مقرره ١/م أ-١٨، على المضي قدماً في تحسين الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية، مع مراعاة توصيات مجلس الصندوق الأخضر للمناخ، وتوصيات اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا. وذكر أيضاً بالاتفاق الذي توصل إليه مؤتمر الأطراف في دورته العشرين بشأن إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية والعشرين^(٣٥).

٩٨- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أقر مؤتمر الأطراف إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة يتشارك في تسييرها كل من السيد فولر والسيدة مور.

٩٩- وفي الجلسة الحادية عشرة، وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١٣/م أ-٢١ المعنون "الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية".

عاشراً- استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

١٠٠- كان معروضاً على مؤتمر الأطراف تقرير عن حوار الخبراء المنظم بشأن استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥^(٣٦). وقرر مؤتمر الأطراف، في جلسته الثانية، إحالة هذا البند من جدول الأعمال إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ كي تنظر فيه.

١٠١- وفي الجلسة الخامسة، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن الأطراف لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ. كما أبلغ مؤتمر الأطراف أنه طلب إلى لجنة باريس أن تجري، تحت سلطته، مشاورات بشأن هذه المسألة.

١٠٢- وفي الجلسة الحادية عشرة، وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١٠/م أ-٢١ المعنون "استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥".

حادي عشر- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من

المادة ٤ من الاتفاقية

(أبقي البند ١١ من جدول الأعمال معلقاً)

(٣٥) FCCC/CP/2014/10، الفقرة ٩٠.

(٣٦) FCCC/SB/2015/INF.1.

ثاني عشر - المسائل المتعلقة بالتمويل

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

١٠٣- كان معروضاً على مؤتمر الأطراف في جلسته الرابعة، الوثائق المذكورة تحت هذا البند من جدول الأعمال في الوثيقة FCCC/CP/2015/1.

ألف - التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ

(البند الفرعي ١٢ (أ) من جدول الأعمال)

١٠٤- في الجلسة الرابعة، كان معروضاً على مؤتمر الأطراف التقرير الموجز عن حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة في عام ٢٠١٥ بشأن التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ^(٣٧).

١٠٥- ودعا الرئيس مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقرير الموجز المذكور أعلاه، ومواصلة مداولاته بشأن التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ.

١٠٦- وبناء على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر الأطراف فريق اتصال معني بهذه المسألة يتشارك في رئاسته السيد أندريس مورغو (إكوادور) والسيد مارك ستوري (السويد)^(٣٨).

١٠٧- وفي الجلسة العاشرة، وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر م/٥-٢١ المعنون "التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ".

باء - تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

(البند الفرعي ١٢ (ب) من جدول الأعمال)

١٠٨- كان معروضاً على مؤتمر الأطراف في جلسته الرابعة تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل^(٣٩).

١٠٩- ودعا الرئيس مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقرير المذكور أعلاه، ومواصلة مداولاته بشأن عمل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل.

١١٠- وبناء على دعوة من الرئيس، قدّم السيد حسين ألفا نافو (مالي)، الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بالتمويل، ملخصاً عن الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة في عام ٢٠١٥، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية بشأن منهجيات إبلاغ البلدان المتقدمة عن التمويل المتعلق بالمناخ، وتمويل الغابات والإرشادات الموجهة إلى الكيانات التشغيلية. ووجه الرئيس الشكر إلى الرئيسين المشاركين وجميع أعضاء اللجنة على إخلاصهم وعلى ما قاموا به من عمل.

(٣٧) FCCC/CP/2015/2.

(٣٨) نظر فريق الاتصال في البندين الفرعيين ١٢ (أ) و ١٢ (ب) من جدول الأعمال.

(٣٩) FCCC/CP/2015/8.

١١١- وبناء على اقتراح من الرئيس، نظر فريق الاتصال المشار إليه في الفقرة ١٠٦ أعلاه في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال.

١١٢- وفي الجلسة العاشرة، وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٦/م أ-٢١ المعنون "تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل".

جيم- تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

(البند الفرعي ١٢ (ج) من جدول الأعمال)

١١٣- كان معروضاً على مؤتمر الأطراف في جلسته الرابعة تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف^(٤٠)، وتقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل المقدم إلى مؤتمر الأطراف، المذكور في الفقرة ١٠٨ أعلاه، والذي يتضمن توصياتها بشأن مشروع الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ.

١١٤- وبناء على دعوة من الرئيس، قدم السيد هنريك هاروي (النرويج)، الرئيس المشارك لمجلس الصندوق الأخضر للمناخ، تقريراً عن التقدم المحرز في عمل الصندوق الأخضر للمناخ في عام ٢٠١٥. وشكر الرئيس أعضاء المجلس على تفانيهم وعملهم، ودعا مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير الصندوق واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، وتقديم إرشادات إلى الصندوق.

١١٥- وبناء على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر الأطراف فريق اتصال معني بهذه المسألة يتشارك في رئاسته السيد ستيفان شواغر (سويسرا) والسيد نومان بشير باقي (باكستان)^(٤١).

١١٦- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته الحادية عشرة، المقرر ٧/م أ-٢١، المعنون "تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ".

دال- تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

(البند الفرعي ١٢ (د) من جدول الأعمال)

١١٧- كان معروضاً على مؤتمر الأطراف في جلسته الرابعة تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف^(٤٢)، وتقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل المقدم إلى مؤتمر الأطراف، المذكور في الفقرة ١٠٨ أعلاه، والذي يتضمن توصياتها بشأن مشروع الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية.

(٤٠) Add.1 و FCCC/CP/2015/3.

(٤١) نظر فريق الاتصال في البندين الفرعيين ١٢ (ج) و ١٢ (د) من جدول الأعمال.

١١٨- وبناء على دعوة من الرئيس، قدمت السيدة شيزورو أوكي، وهي كبيرة أخصائيي البيئة في مرفق البيئة العالمية، تقريراً عن أنشطة مرفق البيئة العالمية ذات الصلة بالاتفاقية في عام ٢٠١٥، وعن مدى توافق تلك الأنشطة مع التوجيهات الواردة من مؤتمر الأطراف. وشكر الرئيس السيدة أوكي ودعا مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقارير المقدمة من مرفق البيئة العالمية واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، وتقديم التوجيه إلى مرفق البيئة العالمية.

١١٩- وبناء على اقتراح من الرئيس، نظر فريق الاتصال المشار إليه في الفقرة ١١٥ أعلاه في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال.

١٢٠- وفي الجلسة العاشرة، اعتمد مؤتمر الأطراف، بناءً على اقتراح من الرئيس، المقرر ٨/م-٢١، المعنون "تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية".

١٢١- وفي الجلسة نفسها، وبعد اعتماد المقررات المتعلقة بالبند ١٢ من جدول الأعمال، أدلى ممثلاً أنتيغوا وبربودا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات ببيانات تفسيريين نيابة على التوالي عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة ومجموعة الـ ٧٧ والصين. فتحالف الدول الجزرية الصغيرة ومجموعة الـ ٧٧ والصين يريان أن اعتماد المقررات ٥/م-٢١، و٦/م-٢١، و٧/م-٢١، و٨/م-٢١، أدى إلى تبسيط قضايا مهمة في المقررات، وعليه، فإنهما يقترحان إعادة النظر في هذه القضايا في درة مقبلة. وبين ممثل عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ ٢٨ أنها وافقت على المقترحات المقدمة من الأطراف لتبسيط هذه القضايا الهامة وهي تتطلع إلى المشاركة في دراسة هذا البند من جدول الأعمال في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف. وأشار الرئيس إلى أن هذه التدخلات ستدرج في تقرير الدورة وفقاً لما هو مطلوب.

ثالث عشر- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

واستعراض هذه المعلومات

(البند ١٣ من جدول الأعمال)

١٢٢- في الجلسة الثانية، قرر مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند من جدول الأعمال إلى هيئة التنفيذ كي تنظر فيه.

١٢٣- وفي الجلسة العاشرة، أحاط مؤتمر الأطراف علماً باستنتاجات هيئة التنفيذ بشأن هذا البند^{(٤٣)(٤٤)}.

١٢٤- وفي الجلسة نفسها، أحاط مؤتمر الأطراف علماً أيضاً بترشيدات أعضاء فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية^(٤٥).

(٤٢) FCCC/CP/2015/4 و Add.1.

(٤٣) FCCC/SBI/2015/L.20.

(٤٤) FCCC/SBI/2015/L.23.

(٤٥) يمكن الاطلاع على آخر قائمة بالأعضاء في العنوان التالي:

<http://unfccc.int/files/bodies/application/pdf/nominations_received.pdf>.

رابع عشر - المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ١٤ من جدول الأعمال)

- ١٢٥- في الجلسة الثانية، قرر مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند من جدول الأعمال إلى هيئة التنفيذ كي تنظر فيه.
- ١٢٦- وفي الجلسة العاشرة، أحاط مؤتمر الأطراف علماً باستنتاجات هيئة التنفيذ بشأن أعمال فريق الخبراء الاستشاري^{(٤٦)(٤٧)}.

خامس عشر - بناء القدرات بموجب الاتفاقية (البند ١٥ من جدول الأعمال)

- ١٢٧- في الجلسة الثانية، قرر مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند من جدول الأعمال إلى هيئة التنفيذ كي تنظر فيه. وفي الجلسة الخامسة، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن الأطراف لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة في إطار هيئة التنفيذ، وأنه سوف يحدد أفضل طريقة للمضي قدماً في تناول هذه المسألة. وفي الجلسة الأولى للجنة باريس، أبلغ الرئيس اللجنة أن المسألة سوف تبحث في المشاورات التي ستعقد برعاية اللجنة.
- ١٢٨- وفي الجلسة العاشرة، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بتقرير هيئة التنفيذ بشأن هذا البند الفرعي.
- ١٢٩- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مؤتمر الأطراف، بناءً على اقتراح من الرئيس، المقرر ١٤/م أ-٢١ المعنون "بناء القدرات بموجب الاتفاقية".

سادس عشر - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (البند ١٦ من جدول الأعمال)

ألف - تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠) (البند الفرعي ١٦ أ) من جدول الأعمال)

- ١٣٠- قرر مؤتمر الأطراف، في جلسته الثانية، إحالة هذا البند الفرعي من جدول الأعمال إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ كي تنظر فيه. وفي الجلسة الخامسة، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن الأطراف لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ، وأنه سوف يحدد أفضل طريقة للمضي قدماً في تناول هذه المسألة. وفي الجلسة الأولى للجنة باريس، أبلغ الرئيس اللجنة أن المسألة سوف تبحث في المشاورات التي ستعقد برعاية اللجنة.

.FCCC/SBI/2015/L.21 (٤٦)

.FCCC/SBI/2015/L.24 (٤٧)

١٣١- وفي الجلسة العاشرة، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بتقرير هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بشأن هذا البند الفرعي.

١٣٢- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته الحادية عشرة، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، المقرر ١١/م أ-٢١ المعنون "المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير".

باء- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

(البند الفرعي ١٦ (ب) من جدول الأعمال)

١٣٣- في الجلسة الثانية، قرر مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند الفرعي من جدول الأعمال إلى هيئة التنفيذ كي تنظر فيه.

١٣٤- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١٩/م أ-٢١، بعنوان "تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً"^(٤٨).

١٣٥- وفي الجلسة نفسها، أحاط مؤتمر الأطراف علماً أيضاً بترشيحات أعضاء فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً^(٤٩).

سابع عشر- القضايا الجنسانية وتغير المناخ

(البند ١٧ من جدول الأعمال)

١٣٦- في الجلسة الثانية، قرر مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند من جدول الأعمال إلى هيئة التنفيذ كي تنظر فيه.

١٣٧- وفي الجلسة العاشرة، أحاط مؤتمر الأطراف علماً باستنتاجات هيئة التنفيذ بشأن هذا البند^(٥٠).

ثامن عشر- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف

(البند ١٨ من جدول الأعمال)

١٣٨- لم تُثر أي مسائل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

(٤٨) FCCC/SBI/2015/10/Add.1.

(٤٩) يمكن الاطلاع على آخر قائمة بالأعضاء في العنوان التالي:

<http://unfccc.int/files/bodies/application/pdf/nominations_received.pdf>.

(٥٠) FCCC/SBI/2015/L.31.

تاسع عشر- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(البند ١٩ من جدول الأعمال)

ألف- تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٤

(البند الفرعي ١٩ (أ) من جدول الأعمال)

باء- أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

(البند الفرعي ١٩ (ب) من جدول الأعمال)

١٣٩- في الجلسة الثانية، قرر مؤتمر الأطراف إحالة البندين الفرعيين ١٩ (أ) و(ب) من جدول الأعمال إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيهما.

١٤٠- وفي الجلسة العاشرة، اعتمد مؤتمر الأطراف، بناءً على اقتراح من هيئة التنفيذ، المقرر ٢١/م أ-٢١ المعنون "المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية".

جيم- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

(البند الفرعي ١٩ (ج) من جدول الأعمال)

١٤١- في الجلسة العاشرة، اعتمد مؤتمر الأطراف، بناءً على اقتراح من هيئة التنفيذ، المقرر ٢٢/م أ-٢١ المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧".

دال- اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية

(البند الفرعي ١٩ (د) من جدول الأعمال)

١٤٢- في الجلسة الرابعة، ذكر الرئيس أنه أجرى، على نحو ما طلبته الدورة العشرون لمؤتمر الأطراف، وبالتعاون مع بيرو، بصفتها البلد المضيف للدورة العشرين لمؤتمر الأطراف، مشاورات غير رسمية استشرافية ومفتوحة العضوية بشأن اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية بالتزامن مع الدورة الثانية والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين.

١٤٣- ودعا الرئيس السيد خافيير غارسيا (بيرو) إلى تقديم تقرير شفوي إلى مؤتمر الأطراف.

١٤٤- واقترح الرئيس أن يجري السيد فرانسوا دولاتر (فرنسا) والسيد غارسيا مشاورات غير رسمية بشأن هذا البند الفرعي بالنيابة عنه.

١٤٥- وفي الجلسة العاشرة، شكر الرئيس السيد ديلاتر والسيد غارسيا على ما قدماه من مساعدة.

١٤٦- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الرئيس أن يجري مشاورات غير رسمية استشرافية ومفتوحة العضوية بشأن اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية، بالتزامن مع الدورتين الرابعة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف.

عشرين - الجزء الرفيع المستوى (البند ٢٠ من جدول الأعمال)

١٤٧- في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، نُظِم اجتماع قيادات على مستوى رؤساء الدول والحكومات، بدعوة من رئيس فرنسا، ورئيس الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وأدلى ببيانات لدى افتتاح اجتماع القيادات كل من رئيس فرنسا، والأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف^(٥١).

١٤٨- وفي الجلسة الافتتاحية لاجتماع القيادات، توقف الجميع دقيقة صمت تكريماً لجميع ضحايا الإرهاب الذين سقطوا في الآونة الأخيرة.

١٤٩- وخلال اجتماع القيادات، أدلى ببيانات ١٤٢ طرفاً ممثلاً على مستوى رؤساء الدول والحكومات، ونواب الرؤساء، ونواب رؤساء الوزراء.

١٥٠- وفي الجلسة السادسة لمؤتمر الأطراف المشتركة مع الجلسة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر، افتتح الجزء الرفيع المستوى المشترك رئيس الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

١٥١- وأدلى ببيانات لدى افتتاح الجزء الرفيع المستوى المشترك كل من الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، السيد موغنس ليكتوفت، ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، السيد هوسنغ لي، والأمينة التنفيذية لاتفاقية تغير المناخ.

١٥٢- كما أدلى ببيانات لدى افتتاح الجزء الرفيع المستوى المشترك كل من رئيس وزراء سوازيلند، السيد بارناباس س. دلاميني، ورئيس وزراء توفالو، السيد إنيلي سوسيني سوبواغا، ونائب رئيس الوزراء ووزير شؤون تغير المناخ في تونغغا، سيانوسي سوفاليني. وأدلى ممثلو سبعة أطراف ببيانات نيابة عن المجموعات المتفاوضة وغيرها من المجموعات^(٥٢).

(٥١) يمكن الاطلاع على البيانات المقدمة خلال اجتماعات القيادات على العنوان التالي:

<http://unfccc.int/meetings/paris_nov_2015/items/9331.php>.

(٥٢) يمكن الاطلاع على البيانات التي أدلى بها أثناء الجزء المشترك الرفيع المستوى في العنوان التالي:

<http://unfccc.int/meetings/paris_nov_2015/items/9345.php>. وتعتبر هذه البيانات جزءاً من الوثائق الرسمية للدورة.

ألف - بيانات الأطراف

(البند الفرعي ٢٠ (أ) من جدول الأعمال)

١٥٣- أدلى ببيانات أثناء الجزء الرفيع المستوى ما مجموعه ١١٢ طرفاً، وأدلى باثنين من هذه البيانات رؤساء دول وحكومات وياثنين آخرين منها نواب رؤساء أو نواب رؤساء وزراء، فيما أدلى بمائة وثمانية بيانات منها وزراء وممثلون للأطراف^{(٥٣)(٥٤)(٥٥)}.

باء - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

(البند الفرعي ٢٠ (ب) من جدول الأعمال)

١٥٤- أدلى ببيانات، في الجلسة التاسعة لمؤتمر الأطراف المشتركة مع الجلسة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، ممثلو منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية^(٥٦).

حادي وعشرين - مسائل أخرى

(البند ٢١ من جدول الأعمال)

١٥٥- في الجلسة الحادية عشرة، لاحظ مؤتمر الأطراف عدم إثارة أي مسائل أخرى في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

ثاني وعشرين - اختتام الدورة

(البند ٢٢ من جدول الأعمال)

١٥٦- في الجلسة الحادية عشرة، قدم ممثل للأمانة تقديراً أولاً للآثار المترتبة في الإدارة والميزانية على بعض المقررات المعتمدة أثناء الدورة.

(٥٣) انظر الحاشية ٥٢ أعلاه.

(٥٤) من أصل ١١٢ بياناً، قدمت ٧ بيانات بالنيابة عن المجموعات المتفاوضة والمجموعات الأخرى.

(٥٥) وتدخل متكلم باسم الصين من القاعة. ويمكن الاطلاع على تفاصيل التدخل في العنوان التالي:

<<http://unfccc6.meta-fusion.com/cop21/events/2015-12-08-10-00-conference-of-the-parties-cop-8th-meeting-conference-of-the-parties-serving-as-the-meeting-of-the-parties-to-the-kyoto-protocol-cmp-6th-meeting/china>>

(٥٦) انظر الحاشية ٥٢ أعلاه.

١٥٧- وستكون هناك حاجة إلى مزيد من التمويل، بالإضافة إلى الميزانية الأساسية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، إذا أُريد للأمانة أن تظطلع بالأنشطة المطلوبة التالية:

(أ) في إطار البند الفرعي ٣(أ) من جدول الأعمال، "تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية"، يلزم تمويل إضافي بمبلغ ١٥٠.٠٠٠ يورو من أجل إعداد وثيقة توجيهية لتقييم أثر تنفيذ تدابير الاستجابة ومواد تقنية لمساعدة البلدان النامية الأطراف في مبادراتها الرامية إلى التنوع الاقتصادي، لكي تنظر فيهما الهيئتان الفرعيتان في الدورة الرابعة والأربعين لكل منهما؛

(ب) وفي إطار البند ٧ من جدول الأعمال، "تقرير لجنة التكيف"، سيلزم تمويل إضافي بمبلغ ١,٩٥ مليون يورو في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لتغطية تكاليف دعم تنفيذ خطة عمل لجنة التكيف.

١٥٨- وبالنسبة للبند الفرعي ٤(ب) من جدول الأعمال، "اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة متفق عليها لها قوة قانونية في إطار الاتفاقية وتسري على جميع الأطراف"، أفاد ممثل الأمانة أنه لم يتسن إجراء تقييم للآثار المترتبة على اتفاق باريس (المقرر ١/م أ-٢١) بسبب إتمام المفاوضات في وقت متأخر. وقد أجري هذا التقييم في وقت لاحق وأصبح من الممكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي للاتفاقية^(٥٧).

ألف- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية والعشرين

(البند الفرعي ٢٢(أ) من جدول الأعمال)

١٥٩- نظر مؤتمر الأطراف، في جلسته الحادية عشرة، في مشروع تقرير دورته الحادية والعشرين^(٥٨)، وبناءً على اقتراح من الرئيس، أذن للمقرر باستكمال تقرير الدورة، بتوجيه من الرئيس وبمساعدة الأمانة.

باء- اختتام الدورة

(البند الفرعي ٢٢(ب) من جدول الأعمال)

١٦٠- بناءً على اقتراح من المغرب، اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته الحادية عشرة، القرار ١/م أ-٢١ المعنون "الإعراب عن الامتنان لحكومة الجمهورية الفرنسية ولسكان مدينة باريس". وبعد ذلك، أعلن الرئيس إغلاق الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف.

(٥٧) <http://unfccc.int/files/meetings/paris_nov_2015/in-session/application/pdf/budgetary_implication_1cp21.pdf>

.session/application/pdf/budgetary_implication_1cp21.pdf

.FCCC/CP/2015/L.1 (٥٨)

المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ١٠٤ من المقرر ١/م أ-٢١ المتعلق
ببدء نفاذ اتفاق باريس (المادة ٢١)

لأغراض المادة ٢١ من اتفاق باريس حصراً، ترد في الجدول أدناه معلومات عن أحدث مجموع ونسبة انبعاثات غازات الدفيئة التي بلغت عنها الأطراف في الاتفاقية في بلاغاتها الوطنية، أو في تقارير جرد انبعاثات غازات الدفيئة، أو تقارير فترة السنتين، أو تقارير فترة السنتين المحدثة.

الطرف	الانبعاثات (مكافئ ثاني أكسيد الكربون بالجيغagrams)	النسبة المئوية	السنة
الاتحاد الروسي	٢٧٩٩ ٤٣٤	٧,٥٣	٢٠١٣
إثيوبيا	٤٧٧٤٥	٠,١٣	١٩٩٥
أذربيجان	٤٨ ٢٠٩	٠,١٣	٢٠١٠
الأرجنتين	٣٣٢ ٤٩٩	٠,٨٩	٢٠١٠
الأردن	٢٧٧٥٢	٠,٠٧	٢٠٠٦
أرمينيا	٧ ٤٦٤	٠,٠٢	٢٠١٠
إريتريا	٣ ٩٣٤	٠,٠١	٢٠٠٠
إسبانيا ^(١)	٣٢٢ ٠٠٣	٠,٨٧	٢٠١٣
أستراليا	٥٤١ ٩٢٤	١,٤٦	٢٠١٣
إستونيا ^(١)	٢١ ٧٤١	٠,٠٦	٢٠١٣
إسرائيل	٧٥ ٤١٦	٠,٢٠	٢٠١٠
أفغانستان	١٩ ٣٢٨	٠,٠٥	٢٠٠٥
أفغانستان	٣٧ ١٦٨ ٣٣٩	١,٠٠	
إكوادور	٢٤٧ ٩٩٠	٠,٦٧	٢٠٠٦
ألبانيا	٦ ٧١٧	٠,٠٢	٢٠٠٠
ألمانيا ^(١)	٩٥٠ ٦٧٣	٢,٥٦	٢٠١٣
الإمارات العربية المتحدة	١٩٥ ٣٠٨	٠,٥٣	٢٠٠٥
أنتيغوا وبربودا	٥٩٨	٠,٠٠	٢٠٠٠
أندورا	٥٢٢	٠,٠٠	٢٠١١
إندونيسيا	٥٥٤ ٣٣٤	١,٤٩	٢٠٠٠
أنغولا	٦١ ٦١١	٠,١٧	٢٠٠٥
أوروغواي	١٨ ٢٣٧	٠,٠٥	٢٠١٠
أوزبكستان	١٩٩ ٨٣٧	٠,٥٤	٢٠٠٥
أوغندا	٢٧ ٥٦٠	٠,٠٧	٢٠٠٠

الطرف	الانبعاثات (مكافئ ثاني أكسيد الكربون بالجيغرامات)	النسبة المئوية	السنة
أوكرانيا	٣٨٥ ٩٣٣	١,٠٤	٢٠١٣
أيرلندا ^(١)	٥٨ ٧٥٥	٠,١٦	٢٠١٣
آيسلندا	٤ ٧٣١	٠,٠١	٢٠١٣
إيطاليا ^(١)	٤٣٧ ٢٦٨	١,١٨	٢٠١٣
بابوا غينيا الجديدة	٥ ٠١٢	٠,٠١	١٩٩٤
باراغواي	٢٣ ٤٣٠	٠,٠٦	٢٠٠٠
باكستان	١٦٠ ٥٨٩	٠,٤٣	١٩٩٤
بالاو	٩٣	٠,٠٠	٢٠٠٠
البحرين	٢٢ ٣٧٣	٠,٠٦	٢٠٠٠
البرازيل	٩٢٣ ٥٤٤	٢,٤٨	٢٠١٠
بربادوس	٤ ٠٥٦	٠,٠١	١٩٩٧
البرتغال ^(١)	٦٥ ٠٧١	٠,١٨	٢٠١٣
بروني دار السلام	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
بلجيكا ^(١)	١١٩ ٤٢٤	٠,٣٢	٢٠١٣
بلغاريا ^(١)	٥٥ ٨٩٣	٠,١٥	٢٠١٣
بليز	١ ١٣٣	٠,٠٠	٢٠٠٠
بنغلاديش	٩٩ ٤٤٢	٠,٢٧	٢٠٠٥
بنما	٩ ٧٠٨	٠,٠٣	٢٠٠٠
بنن	٦ ٢٥١	٠,٠٢	٢٠٠٠
بوتان	١ ٥٥٦	٠,٠٠	٢٠٠٠
بوتسوانا	٦ ١٤٠	٠,٠٢	٢٠٠٠
بوركينا فاسو	٢١ ٥٩٣	٠,٠٦	٢٠٠٧
بوروندي	٢٦ ٤٧٤	٠,٠٧	٢٠٠٥
البوسنة والهرسك	٣١ ٠٩٥	٠,٠٨	٢٠١١
بولندا ^(١)	٣٩٤ ٨٩٢	١,٠٦	٢٠١٣
بيرو	٨٠ ٥٩١	٠,٢٢	٢٠١٠
بيلاروس	٨٩ ٢٨٣	٠,٢٤	٢٠١٢
تايلند	٢٣٦ ٩٤٧	٠,٦٤	٢٠٠٠
تركمانستان	٧٥ ٤٠٩	٠,٢٠	٢٠٠٤
تركيا	٤٥٩ ١٠٢	١,٢٤	٢٠١٣
ترينيداد وتوباغو	١٦ ٠٠٦	٠,٠٤	١٩٩٠
تشاد	٢٣ ٤٢٧	٠,٠٦	٢٠٠٠

الطرف	الانبعاثات (مكافئ ثاني أكسيد الكربون بالجيغagrams)	النسبة المئوية	السنة
توغو	٦٢٤٨	٠,٠٢	٢٠٠٥
توفالو	٦	٠,٠٠	١٩٩٤
تونس	٣٩٣٤٢	٠,١١	٢٠١٠
تونغا	٢٤٥	٠,٠٠	٢٠٠٠
تيمور - ليشتي	١٢٧٧	٠,٠٠	٢٠١٠
جامايكا	١٤٣١٤	٠,٠٤	٢٠٠٥
الجبيل الأسود	٣٨٦٥	٠,٠١	٢٠١١
الجزائر	١١١٠٢٣	٠,٣٠	٢٠٠٠
جزر البهاما	٦٨٨	٠,٠٠	٢٠٠٠
جزر القمر	٥٥١	٠,٠٠	٢٠٠٠
جزر سليمان	٢٩٤	٠,٠٠	١٩٩٤
جزر كوك	٧٠	٠,٠٠	٢٠٠٦
جزر مارشال	١٧٠	٠,٠٠	٢٠١٠
جمهورية أفريقيا الوسطى	٥٢٢٥	٠,٠١	٢٠١٠
الجمهورية التشيكية ^(١)	١٢٧١٤٤	٠,٣٤	٢٠١٣
الجمهورية الدومينيكية	٢٦٤٣٣	٠,٠٧	٢٠٠٠
الجمهورية العربية السورية	٧٩٠٧٠	٠,٢١	٢٠٠٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٢٤٣٤	٠,٠٦	٢٠١٠
جمهورية إيران الإسلامية	٤٨٣٦٦٩	١,٣٠	٢٠٠٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	٤٠٥٠٦	٠,١١	١٩٩٠
جمهورية فنزويلا البوليفارية	١٩٢١٩٢	٠,٥٢	١٩٩٩
جمهورية كوريا	٦٨٨٣٠٠	١,٨٥	٢٠١٢
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٨٧٣٣٠	٠,٢٣	٢٠٠٢
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٨٨٩٨	٠,٠٢	٢٠٠٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	١٢٢٦٥	٠,٠٣	٢٠١٢
جمهورية مولدوفا	١٣٢٧٦	٠,٠٤	٢٠١٠
جنوب أفريقيا	٥٤٤٣١٤	١,٤٦	٢٠١٠
جنوب السودان	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
جورجيا	١٢٢١٩	٠,٠٣	٢٠٠٦
جيبوتي	١٠٧٢	٠,٠٠	٢٠٠٠
الداغرك ^(١)	٥٦٠٠١	٠,١٥	٢٠١٣
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	٤٣٦٦٥	٠,١٢	٢٠٠٤

الطرف	الانبعاثات (مكافئ ثاني أكسيد الكربون بالجيغرامات)	النسبة المئوية	السنة
دومينيكا	١٨٢	٠,٠٠	٢٠٠٥
رواندا	٦١٨٠	٠,٠٢	٢٠٠٥
رومانيا ^(١)	١١٠٩٢٨	٠,٣٠	٢٠١٣
زامبيا	١٤٤٠٥	٠,٠٤	٢٠٠٠
زمبابوي	٦٨٥٤١	٠,١٨	٢٠٠٠
ساموا	٣٥٢	٠,٠٠	٢٠٠٧
سان تومي وبرينسيبي	٩٩	٠,٠٠	٢٠٠٥
سان مارينو	٢٦٧	٠,٠٠	٢٠١٠
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٤١٠	٠,٠٠	١٩٩٧
سانت كيتس ونيفس	١٦٤	٠,٠٠	١٩٩٤
سانت لوسيا	٥٥١	٠,٠٠	٢٠٠٠
سري لانكا	١٨٧٩٧	٠,٠٥	٢٠٠٠
السلفادور	١١٠٦٩	٠,٠٣	٢٠٠٥
سلوفاكيا ^(١)	٤٣٦٧٩	٠,١٢	٢٠١٣
سلوفينيا ^(١)	١٨١٦٦	٠,٠٥	٢٠١٣
سنغافورة	٤٦٨٣٢	٠,١٣	٢٠١٠
السنغال	١٦٨٨٢	٠,٠٥	٢٠٠٠
سوازيلند	١٨٦٥٨	٠,٠٥	٢٠٠٠
السودان	٦٧٨٤٠	٠,١٨	٢٠٠٠
سورينام	٣٣٣٠	٠,٠١	٢٠٠٣
السويد ^(١)	٥٥٧٧٤	٠,١٥	٢٠١٣
سويسرا	٥٢٥٦١	٠,١٤	٢٠١٣
سيراليون	٣٦٥١٠٧	٠,٩٨	٢٠٠٠
سيشيل	٣٣٠	٠,٠٠	٢٠٠٠
شيلي	٩١٥٧٦	٠,٢٥	٢٠١٠
صربيا	٦٦٣٤٢	٠,١٨	١٩٩٨
الصومال	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
الصين	٧٤٦٥٨٦٢	٢٠,٠٩	٢٠٠٥
طاجيكستان	٨١٨٤	٠,٠٢	٢٠١٠
العراق	٧٢٦٥٨	٠,٢٠	١٩٩٧
عمان	٢٠٨٧٩	٠,٠٦	١٩٩٤
غابون	٦١٦٠	٠,٠٢	٢٠٠٠

الطرف	الانبعاثات (مكافئ ثاني أكسيد الكربون بالجيغرامات)	النسبة المئوية	السنة
غامبيا	١٩ ٣٨٣	٠,٠٥	٢٠٠٠
غانا	٣٣ ٦٦٠	٠,٠٩	٢٠١٢
غرينادا	١ ٦٠٧	٠,٠٠	١٩٩٤
غواتيمالا	١٤ ٧٤٢	٠,٠٤	١٩٩٠
غيانا	٣ ٠٧٢	٠,٠١	٢٠٠٤
غينيا	٥ ٠٥٨	٠,٠١	١٩٩٤
غينيا - بيساو	٦ ٠٧٨	٠,٠٢	٢٠٠٦
غينيا الاستوائية	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
فانواتو	٢٩٩	٠,٠٠	١٩٩٤
فرنسا ^(١)	٤٩٦ ٧٦١	١,٣٤	٢٠١٣
الفلبين	١٢٦ ٨٧٩	٠,٣٤	٢٠٠٠
فنلندا ^(١)	٦٢ ٩٨٩	٠,١٧	٢٠١٣
فيجي	٢ ٧١٠	٠,٠١	٢٠٠٤
فييت نام	٢٦٦ ٠٤٩	٠,٧٢	٢٠١٠
قبرص ^(١)	٨ ٣١٩	٠,٠٢	٢٠١٣
قطر	٦١ ٥٩٣	٠,١٧	٢٠٠٧
قيرغيزستان	١٢ ٠١٧	٠,٠٣	٢٠٠٥
كابو فيردي	٤٤٨	٠,٠٠	٢٠٠٠
كازاخستان	٣١٣ ٤٤٢	٠,٨٤	٢٠١٣
الكاميرون	١٦٥ ٧٢٥	٠,٤٥	١٩٩٤
كرواتيا ^(١)	٢٤ ٤٩٣	٠,٠٧	٢٠١٣
كمبوديا	١٢ ٧٦٣	٠,٠٣	١٩٩٤
كندا	٧٢٦ ٠٥١	١,٩٥	٢٠١٣
كوبا	٣٦ ٣٤٠	٠,١٠	٢٠٠٢
كوت ديفوار	٢٧١ ١٩٨	٠,٧٣	٢٠٠٠
كوستاريكا	١٢ ٣٨٤	٠,٠٣	٢٠١٠
كولومبيا	١٥٣ ٨٨٥	٠,٤١	٢٠٠٤
الكونغو	٢ ٠٦٥	٠,٠١	٢٠٠٠
الكويت	٣٢ ٣٧٣	٠,٠٩	١٩٩٤
كيريباس	١٧٠	٠,٠٠	٢٠٠٨
كينيا	٢١ ٤٦٦	٠,٠٦	١٩٩٤
لاتفيا ^(١)	١٠ ٩١٤	٠,٠٣	٢٠١٣

الطرف	الانبعاثات (مكافئ ثاني أكسيد الكربون بالجيغagrams)	النسبة المئوية	السنة
لبنان	٢٤ ٦٥٣	٠,٠٧	٢٠١١
لكسمبرغ ^(١)	١١ ١٤٢	٠,٠٣	٢٠١٣
ليبيريا	٨ ٠٢٢	٠,٠٢	٢٠٠٠
ليبيا	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
ليتوانيا ^(١)	١٩ ٩٤٦	٠,٠٥	٢٠١٣
ليختنشتاين	٢٢٥	٠,٠٠	٢٠١٢
ليسوتو	٣ ٥١٣	٠,٠١	٢٠٠٠
مالطة ^(١)	٢ ٧٨٨	٠,٠١	٢٠١٣
مالي	١١ ٧٤٢	٠,٠٣	٢٠٠٦
ماليزيا	١٩٣ ٣٩٧	٠,٥٢	٢٠٠٠
مدغشقر	٢٩ ٣٤٤	٠,٠٨	٢٠٠٠
مصر	١٩٣ ٢٣٨	٠,٥٢	٢٠٠٠
المغرب	٥٩ ٧٠٠	٠,١٦	٢٠٠٠
المكسيك	٦٣٢ ٨٨٠	١,٧٠	٢٠١٣
ملاوي	٢٤ ٩٥٩	٠,٠٧	٢٠٠٠
ملديف	١٥٣	٠,٠٠	١٩٩٤
المملكة العربية السعودية	٢٩٦ ٠٦٠	٠,٨٠	٢٠٠٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ^(١)	٥٧٥ ٦٩٦	١,٥٥	٢٠١٣
منغوليا	١٧ ٧١١	٠,٠٥	٢٠٠٦
موريتانيا	٦ ٨٦٣	٠,٠٢	٢٠١٢
موريشيوس	٤ ٧٥٨	٠,٠١	٢٠٠٦
موزامبيق	٨ ٢٢٤	٠,٠٢	١٩٩٤
موناكو	٩٣	٠,٠٠	٢٠١٢
ميانمار	٣٨ ٣٧٥	٠,١٠	٢٠٠٥
ناميبيا	٥ ١٨٠	٠,٠١	٢٠١٠
ناورو	١٩	٠,٠٠	٢٠٠٠
النرويج	٥٣ ٧١٦	٠,١٤	٢٠١٣
النمسا ^(١)	٧٩ ٥٩٩	٠,٢١	٢٠١٣
نيبال	٢٤ ٥٤١	٠,٠٧	٢٠٠٠
النيجر	١٣ ٦٢٧	٠,٠٤	٢٠٠٠
نيجيريا	٢١٢ ٤٤٤	٠,٥٧	٢٠٠٠
نيكاراغوا	١١ ٩٨١	٠,٠٣	٢٠٠٠

الطرف	الانبعاثات (مكافئ ثاني أكسيد الكربون بالجيجاغرامات)	النسبة المئوية	السنة
نيوزيلندا	٨٠ ٩٦٢	٠,٢٢	٢٠١٣
نيوي	٤ ٤٢٢	٠,٠١	١٩٩٤
هايتي	٦ ٦٨٣	٠,٠٢	٢٠٠٠
الهند	١ ٥٢٣ ٧٦٧	٤,١٠	٢٠٠٠
هندوراس	١٠ ٢٩٨	٠,٠٣	٢٠٠٠
هنغاريا ^(١)	٥٧ ٤٢٨	٠,١٥	٢٠١٣
هولندا ^(١)	١٩٥ ٨٠٧	٠,٥٣	٢٠١٣
الولايات المتحدة الأمريكية	٦ ٦٤٩ ٧٠٠	١٧,٨٩	٢٠١٣
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	١٧٤	٠,٠٠	٢٠٠٠
اليابان	١ ٤٠٧ ٨٠٠	٣,٧٩	٢٠١٣
اليمن	٢٥ ٧٤٢	٠,٠٧	٢٠٠٠
اليونان ^(١)	١٠٥ ١١١	٠,٢٨	٢٠١٣

ملاحظة: البيانات مستندة إلى أحدث الكميات التي بلغت عنها الأطراف في الاتفاقية في بلاغاتهما الوطنية، أو في تقارير جرد انبعاثات غازات الدفيئة، أو تقارير فترة السنتين، أو تقارير فترة السنتين المحدثة. ونظراً لأن الكميات التي أبلغت عنها الأطراف في الاتفاقية لا تتضمن، في العديد من الحالات، البيانات المتعلقة بالانبعاثات حسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، أو في حالات إدراج هذه البيانات، تكون الانبعاثات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع مقدرة باستخدام منهجيات مختلفة، فقد أسقطت هذه البيانات. وبما أن الكميات المبلغ عنها تتعلق بسنوات مختلفة، فإن الكمية الإجمالية المبينة في هذا الجدول ينبغي أن تستخدم حصراً للأغراض المحددة في المادة ٢١ من اتفاق باريس لأنها لا تمثل تقديراً دقيقاً للانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة.

(أ) بلدان هي أيضاً دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي. وبلغت الانبعاثات في الاتحاد الأوروبي ٤ ٤٨٨ ٤٠٤ جيجا غرامات في عام ٢٠١٣، وهو ما يمثل حصيلة انبعاثات دوله الأعضاء المقيدة في هذا الجدول، ويعادل ١٢,٠٨ في المائة من مجموع الانبعاثات المقيدة في هذا الجدول. ولا تحتسب انبعاثات الاتحاد الأوروبي بوصفها كميات مضافة إلى انبعاثات دوله الأعضاء.

Annex II

Parties to the Convention, observer States and United Nations organizations attending the twenty-first session of the Conference of the Parties

[English only]

A. Parties to the Convention

Afghanistan	Cameroon	Fiji
Albania	Canada	Finland
Algeria	Central African Republic	France
Andorra	Chad	Gabon
Angola	Chile	Gambia
Antigua and Barbuda	China	Georgia
Argentina	Colombia	Germany
Armenia	Comoros	Ghana
Australia	Congo	Greece
Austria	Cook Islands	Grenada
Azerbaijan	Costa Rica	Guatemala
Bahamas	Côte d'Ivoire	Guinea
Bahrain	Croatia	Guinea-Bissau
Bangladesh	Cuba	Guyana
Barbados	Cyprus	Haiti
Belarus	Czech Republic	Honduras
Belgium	Democratic People's Republic of Korea	Hungary
Belize	Democratic Republic of the Congo	Iceland
Benin	Denmark	India
Bhutan	Djibouti	Indonesia
Bolivia (Plurinational State of)	Dominica	Iran (Islamic Republic of)
Bosnia and Herzegovina	Dominican Republic	Iraq
Botswana	Ecuador	Ireland
Brazil	Egypt	Israel
Brunei Darussalam	El Salvador	Italy
Bulgaria	Equatorial Guinea	Jamaica
Burkina Faso	Eritrea	Japan
Burundi	Estonia	Jordan
Cabo Verde	Ethiopia	Kazakhstan
Cambodia	European Union	Kenya
		Kiribati

Kuwait	Norway	Sudan
Kyrgyzstan	Oman	Suriname
Lao People's Democratic Republic	Pakistan	Swaziland
Latvia	Palau	Syrian Arab Republic
Lebanon	Panama	Sweden
Lesotho	Papua New Guinea	Switzerland
Liberia	Paraguay	Tajikistan
Libya	Peru	Thailand
Liechtenstein	Philippines	The former Yugoslav Republic of Macedonia
Lithuania	Poland	Timor-Leste
Luxembourg	Portugal	Togo
Madagascar	Qatar	Tonga
Malawi	Republic of Korea	Trinidad and Tobago
Malaysia	Republic of Moldova	Tunisia
Maldives	Romania	Turkey
Mali	Russian Federation	Turkmenistan
Malta	Rwanda	Tuvalu
Marshall Islands	Saint Kitts and Nevis	Uganda
Mauritania	Saint Lucia	Ukraine
Mauritius	Saint Vincent and the Grenadines	United Arab Emirates
Mexico	Samoa	United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
Micronesia (Federated States of)	San Marino	United Republic of Tanzania
Monaco	Sao Tome and Principe	United States of America
Mongolia	Saudi Arabia	Uruguay
Montenegro	Senegal	Uzbekistan
Morocco	Serbia	Vanuatu
Mozambique	Seychelles	Venezuela (Bolivarian Republic of)
Myanmar	Sierra Leone	Viet Nam
Namibia	Singapore	Yemen
Nauru	Slovakia	Zambia
Nepal	Slovenia	Zimbabwe
Netherlands	Solomon Islands	
New Zealand	Somalia	
Nicaragua	South Africa	
Niger	South Sudan	
Nigeria	Spain	
Niue	Sri Lanka	

B. Observer States

Holy See
State of Palestine

C. United Nations bodies and programmes

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Office of the United Nations High Commissioner for Refugees
Sustainable Energy for All
United Nations Capital Development Fund
United Nations Children's Fund
United Nations Conference on Trade and Development
United Nations Department of Economic and Social Affairs
United Nations Department of Public Information
United Nations Development Programme
United Nations Economic and Social Commission for Asia and the Pacific
United Nations Economic and Social Commission for Western Asia
United Nations Economic Commission for Africa
United Nations Economic Commission for Europe
United Nations Economic Commission for Latin America and the Caribbean
United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women
United Nations Environment Programme
United Nations Global Compact
United Nations Human Settlements Programme
United Nations Institute for Training and Research
United Nations Office for Disaster Risk Reduction
United Nations Office for Project Services
United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs
United Nations Office of the High Representative for the Least Developed Countries,
Landlocked Developing Countries and Small Island Developing States
United Nations Population Fund
United Nations Secretariat
United Nations System Chief Executives Board for Coordination
United Nations University
Universal Postal Union
World Food Programme

D. Convention secretariats

Convention on Biological Diversity
Convention on the Conservation of Migratory Species of Wild Animals
United Nations Convention to Combat Desertification
United Nations Forum on Forests

E. Specialized agencies and institutions of the United Nations system

Food and Agriculture Organization of the United Nations
Global Environment Facility
Intergovernmental Oceanographic Commission
Intergovernmental Panel on Climate Change
International Civil Aviation Organization
International Criminal Court
International Fund for Agricultural Development
International Labour Organization
International Maritime Organization
International Monetary Fund
International Telecommunication Union
United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
United Nations Industrial Development Organization
World Bank
World Health Organization
World Intellectual Property Organization
World Meteorological Organization
World Tourism Organization

F. Related organizations of the United Nations system

Green Climate Fund
International Atomic Energy Agency
International Trade Centre
Multilateral Fund for the Implementation of the Montreal Protocol
World Trade Organization

المرفق الثالث

الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠١٦-٢٠٢٠

- الفترة الأولى لانعقاد الدورات في عام ٢٠١٦: ١٦-٢٦ أيار/مايو
- الفترة الثانية لانعقاد الدورات في عام ٢٠١٦: ٧-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر
- الفترة الأولى لانعقاد الدورات في عام ٢٠١٧: ٨-١٨ أيار/مايو
- الفترة الثانية لانعقاد الدورات في عام ٢٠١٧: ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر
- الفترة الأولى لانعقاد الدورات في عام ٢٠١٨: ٣٠ نيسان/أبريل - ١٠ أيار/مايو
- الفترة الثانية لانعقاد الدورات في عام ٢٠١٨: ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر
- الفترة الأولى لانعقاد الدورات في عام ٢٠١٩: ١٧-٢٧ حزيران/يونيه
- الفترة الثانية لانعقاد الدورات في عام ٢٠١٩: ١١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر
- الفترة الأولى لانعقاد الدورات في عام ٢٠٢٠: ١-١١ حزيران/يونيه
- الفترة الثانية لانعقاد الدورات في عام ٢٠٢٠: ٩-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر

Annex IV**Documents before the Conference of the Parties at its twenty-first session**

[English only]

FCCC/CP/2015/1 and Add.1	Provisional agenda and annotations. Note by the Executive Secretary
FCCC/CP/2015/2	Summary report on the in-session workshop on long-term climate finance in 2015. Note by the secretariat
FCCC/CP/2015/3 and Add.1 and Add.1/Corr.1	Report of the Green Climate Fund to the Conference of the Parties. Note by the secretariat
FCCC/CP/2015/4 and Add.1	Report of the Global Environment Facility to the Conference of the Parties. Note by the secretariat
FCCC/CP/2015/5	Admission of observers: organizations applying for admission as observers. Note by the secretariat
FCCC/CP/2015/6	Report on gender composition. Note by the secretariat
FCCC/CP/2015/7	Synthesis report on the aggregate effect of the intended nationally determined contributions. Note by the secretariat
FCCC/CP/2015/8	Report of the Standing Committee on Finance to the Conference of the Parties
FCCC/CP/2015/9	Report on credentials. Report of the Bureau
FCCC/CP/2015/INF.1	Compilation and synthesis of the biennial submissions from developed country Parties on their strategies and approaches for scaling up climate finance from 2014 to 2020. Note by the secretariat
FCCC/CP/2015/INF.2	Third annual report to the Conference of the Parties on the operation of the registry of nationally appropriate mitigation actions. Note by the secretariat
FCCC/CP/2015/MISC.1	Views and recommendations from Parties on the elements to be taken into account in developing guidance to the Green Climate Fund. Submissions from Parties
FCCC/CP/2015/L.1	Draft report of the Conference of the Parties on its twenty-first session
FCCC/CP/2015/L.9/Rev.1	Adoption of the Paris Agreement. Proposal by the President
FCCC/SBSTA/2015/L.15	Draft report of the Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice on its forty-third session
FCCC/SBI/2015/L.19	Draft report of the Subsidiary Body for Implementation on its forty-third session

FCCC/SBI/2015/L.20	Outcome of the first round of the international assessment and review process (2014–2015). Draft conclusions proposed by the Chair
FCCC/SBI/2015/L.21	Work of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Draft conclusions proposed by the Chair
FCCC/SBI/2015/L.23	Revision of the “Guidelines for the preparation of national communications by Parties included in Annex I to the Convention, Part II: UNFCCC reporting guidelines on national communications”. Draft conclusions proposed by the Chair
FCCC/SBI/2015/L.24	Provision of financial and technical support. Draft conclusions proposed by the Chair
FCCC/SBI/2015/L.31	Gender and climate change. Draft conclusion proposed by the Chair
FCCC/ADP/2015/L.5	Draft report of the Ad Hoc Working Group on the Durban Platform for Enhanced Action on the twelfth part of its second session, held in Paris from 29 November to 5 December 2015
FCCC/ADP/2015/L.6/Rev.1 and Add.1	Draft Paris Outcome. Revised draft conclusions proposed by the Co-Chairs

Other documents before the session

FCCC/CP/1996/2	Organizational matters: adoption of the rules of procedure. Note by the secretariat
FCCC/CP/2009/3	Draft protocol to the Convention prepared by the Government of Japan for adoption at the fifteenth session of the Conference of the Parties. Note by the secretariat
FCCC/CP/2009/4	Draft protocol to the Convention presented by the Government of Tuvalu under Article 17 of the Convention. Note by the secretariat
FCCC/CP/2009/5	Draft protocol to the Convention prepared by the Government of Australia for adoption at the fifteenth session of the Conference of the Parties. Note by the secretariat
FCCC/CP/2009/6	Draft protocol to the Convention prepared by the Government of Costa Rica to be adopted at the fifteenth session of the Conference of the Parties. Note by the secretariat
FCCC/CP/2009/7	Draft implementing agreement under the Convention prepared by the Government of the United States of America for adoption at the fifteenth session of the Conference of the Parties. Note by the secretariat

FCCC/CP/2010/3	Proposed protocol to the Convention submitted by Grenada for adoption at the sixteenth session of the Conference of the Parties. Note by the secretariat
FCCC/CP/2011/4/Rev.1	Revised proposal from Papua New Guinea and Mexico to amend Articles 7 and 18 of the Convention. Note by the secretariat
FCCC/SB/2015/1	Joint annual report of the Technology Executive Committee and the Climate Technology Centre and Network for 2015
FCCC/SBSTA/2015/2 and Add.1 and 2	Report of the Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice on its forty-second session, held in Bonn from 1 to 11 June 2015
FCCC/SBI/2015/10 and Add 1	Report of the Subsidiary Body for Implementation on its forty-second session, held in Bonn from 1 to 11 June 2015
FCCC/ADP/2014/4	Report of the Ad Hoc Working Group on the Durban Platform for Enhanced Action on the seventh part of its second session, held in Lima from 2 to 13 December 2014
FCCC/ADP/2015/2	Report of the Ad Hoc Working Group on the Durban Platform for Enhanced Action on the eighth part of its second session, held in Geneva from 8 to 13 February 2015
FCCC/ADP/2015/3	Report of the Ad Hoc Working Group on the Durban Platform for Enhanced Action on the ninth part of its second session, held in Bonn from 1 to 11 June 2015
FCCC/ADP/2015/4	Report of the Ad Hoc Working Group on the Durban Platform for Enhanced Action on the tenth part of its second session, held in Bonn from 31 August to 4 September 2015
FCCC/ADP/2015/5	Report of the Ad Hoc Working Group on the Durban Platform for Enhanced Action on the eleventh part of its second session, held in Bonn from 19 to 23 October 2015
FCCC/TP/2015/4 and Add.1 and 2	Updated compilation of information on mitigation benefits of actions, initiatives and options to enhance mitigation ambition. Technical paper
FCCC/CP/2014/6	Linkages between the Technology Mechanism and the Financial Mechanism of the Convention: recommendations of the Technology Executive Committee
